

الشروط والأحكام

Tender Terms and Conditions

بالعطاء رقم

IFB Number. 202304352/EB

خدمة تقديم و توزيع وجبات الطعام في مواقع شركة البوتاس العربية / غور الصافي والعقبة

وثيقة رقم (2)

أولاً: الشروط والأحكام الخاصة

• المسؤوليات

أولاً : مسؤوليات شركة البوتاس العربية (صاحب العمل):

1. توفير منطقة المطابخ في مطاعم مواقع العمل (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) التي يشملها خدمات العطاء مجهزة بمغاسل ومراوح الشفط.
2. تزويد منطقة المطابخ (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) ولمرة واحدة فقط عند الإستلام وبموجب كشوفات بمعدات الطبخ والأجهزة اللازمة الأساسية للمطبخ (أفران ، ثلاجات، رفوف...إلخ) وأجهزة تكييف والتي هي متوفرة حالياً في المطاعم التي يشملها خدمات العطاء والتي يمكن الإطلاع عليها عند زيارة الموقع خلال فترة تقديم العروض للعطاء.
3. توفير صالات طعام داخلية (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) مكيفة وتزويدها بالأثاث اللازم من الطاولات والكراسي.
4. توفير مستودعات (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) حسب الإمكانيات المتوفرة لتخزين أطعمة بارد/مجمد/جاف. وشركة البوتاس العربية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو تلف قد يحدث للمواد الغذائية وغيرها المستخدمة والمخزنة داخل المستودعات.
5. توفير المياه اللازمة للغسيل والطبخ والشرب.
6. توفير مصادر الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مطابخ ومرافق المطاعم (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) التي تشملها خدمات العطاء، وتشغيل معدات وأجهزة المطابخ وغرف التبريد والمستودعات.
7. توفير منامات لعمال مقدم الخدمة في غور الصافي (مطعم إسكان الحسين) حسب الإمكانيات المتوفرة وشروط وثائق العطاء. ويكون لشركة البوتاس العربية حق تحديد عدد ونوعية غرف المنامات.
8. تأمين وتوفير الخدمات الرئيسية لمجاري الصرف الصحي لمطابخ المطاعم (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) التي تشملها خدمات العطاء (أعمال التسليك للمصارف والصيانة) مره كل شهرين حسب الإمكانيات المتوفرة وشروط وثائق العطاء.
9. توفير أعمال الصيانة اللازمة حسب الإمكانيات المتوفرة وشروط وثائق العطاء لمباني المطاعم (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) والمرافق والبنية التحتية لها من حيث (أعمال الدهان والطرشة وصيانة الابواب والارضيات والتمديدات الكهربائية والميكانيكية والمكيفات) بإستثناء سوء الاستخدام.
10. توفير خدمات جميع النفايات والتخلص منها خارج الموقع (مطعم إسكان الحسين ومطعم موقع العقبة) ، مع مراعاة مسؤوليات مقدم الخدمة.
11. إمكانية تقديم الإسعافات الأولية الطارئة والضرورية لعمال مقدم الخدمة داخل الموقع في حالات الطوارئ إلى حين قيام مقدم الخدمة بمسؤولياته بمعالجة عماله لدى الجهات الطبية والعلاجية وإتباع الإجراءات القانونية في التبليغ القانوني عن أي إصابات تسجل على أنها إصابة عمل، ولا تتحمل شركة البوتاس العربية المسؤولية عن أي إصابة أو عجز أو رسوم تأمين أو أي نفقات ومصاريف علاج أخرى لموظفو وعمال مزود الخدمة.

12. سيكون لشركة البوتاس العربية وموظفيها (مشرف العطاء) كل الحق في التفتيش والرقابة على حسن أداء مقدم الخدمة وعماله لخدمات المطاعم موضوع العطاء بغية ضمان الاحترام بالتقيد بالنظافة والخدمات الفعالة وضمان سلامة وجودة الغذاء وكذلك فيما يتعلق بالوفاء بأحكام وشروط وثائق العطاء والتشريعات القانونية.

ثانياً: مسؤوليات المناقص المحال عليه (مقدم الخدمة)

1. توفير وتقديم كافة التراخيص و/أو الشهادات و/أو التصاريح القانونية والحكومية اللازمة لمزاولة مقدم الخدمة وعماله ومركباته للخدمات موضوع العطاء وبخاصة وزارة الصحة ومؤسسة الغذاء والدواء وأن تكون سارية المفعول ومجددة طيلة فترة الإحالة والاتفاقية ومتاحة دائماً في الموقع، والامتثال التام والدائم بالتعليمات والشروط والمعايير الواجب تطبيقها على ممارسة خدمات تقديم وتجهيز وطهي وتوزيع الطعام والشراب وتشغيل المطاعم في المنشآت من حيث معايير وشروط الجودة وسلامة الغذاء والنظافة والصحة والبيئة.
2. تشغيل مطعم نادي مدينة البوتاس السكنية وحسب آلية التشغيل في شروط وثائق العطاء.
3. توفير وتزويد مطابخ وصالات المطاعم (مطعم إسكان الحسین ومطعم موقع العقبة) التي تشملها خدمات العطاء بكافة المعدات و/أو أدوات الطبخ منها دون حصر (الطناجر والقلايات وصوان ستانلس ستيل...إلخ) حسب إحتياجات كل موقع، وكافة المعدات وأدوات الطبخ التي تعتبر ضرورية والاستخدامات الوظيفية والتشغيل الممتاز للخدمات وحسب شروط وثائق العطاء وإشتراطات التشريعات القانونية ومعايير الجودة لشهادات الأيزو ذات العلاقة. على أن يدرج مزود الخدمة ضمن العرض الفني المقدم منه قائمة بالمعدات المزعم توفيرها وتخصيصها للمواقع. ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن حفظ معداته وتخزينها ولا تتحمل شركة البوتاس العربية أي مسؤولية عنها.
4. توفير وتزويد أدوات المائدة اللازمة لتقديم خدمات الطعام والشراب وحسب شروط وثائق العطاء وإشتراطات التشريعات القانونية ومعايير الجودة لشهادات الأيزو ذات العلاقة.
5. توفير وتزويد مطابخ المطاعم التي يشملها العطاء من مادة غاز الطبخ وتحمل كلفها.
6. توفير وتأمين مواد ومستلزمات التنظيف والغسيل والتعقيم اللازمة للمطابخ والمعدات والأجهزة وصالات الطعام التي يشملها العطاء بالكميات والنوع والمواصفات والماركات الجيدة حسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء.
7. القيام بكافة مسؤوليات أعمال التنظيف والتعقيم اليومية حسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء لكافة أجزاء المطابخ والمعدات والأجهزة وصالات الطعام والأثاث والمستودعات المخصصة للتبريد والتخزين.
8. القيام بمسؤوليات أعمال جمع النفايات والمخلفات اليومية في أكياس خاصة وتوصيلها إلى المواقع و الأماكن المخصصة لتجميع ونقل النفايات في الموقع حسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء، وتوفير أكياس نفايات خاصة ذات جودة ومواصفات عالية مانعة للتسرب أو التمزق.
9. القيام بمسؤوليات أعمال مكافحة الآفات والحشرات والقوارض داخل المطابخ والمطاعم وصالات الطعام والمستودعات حسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء.
10. إجراء أعمال الصيانة والإصلاح وما يترتب عليها من كلف وتبديل قطع غيار ولوازم لكافة معدات الطبخ والأجهزة اللازمة الأساسية للمطبخ والصالات ومستودعات التبريد والتخزين التي توفرها شركة البوتاس العربية في المطاعم ويستلمها مقدم الخدمة عند بدء التنفيذ للتشغيل وتقديم الخدمات موضوع العطاء.
11. إجراء أعمال الصيانة والتفتد الدورية الوقائية اللازمة للمعدات والأجهزة المستلمة في المطاعم (كل أربع شهور على الأقل).

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات تقديم وتوزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية / موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

12. مسؤولية التغيير الدوري لجميع الفلاتر في الغلايات والمواسير وأملاح السوفتر للمياه لنظام الترشيح Water Softener المستخدمة في الطبخ والشرب المتوفرة في المطاعم وحسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء لتجنب الأضرار الناجمة عن الماء العسر والترسبات للاملاح المعدنية العالية.
13. إعداد وتجهيز وتقديم وجبات الطعام 7 أيام في الاسبوع وحسب الاشتراطات القانونية وشروط وثائق العطاء.
14. أعداد وكميات وأنواع الوجبات والمشروبات المطلوب تقديمها بحسب كشف الكميات المرفق بوثائق العطاء وعلى مدار عامين أو أي تمديد؛ ويحق لشركة البوتاس العربية زيادة و/أو تخفيض عدد كميات الوجبات والمشروبات المطلوبة بنسبة 25% بنفس الشروط والأسعار على أن لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية تبعات قانونية أو مالية.
15. صرف الوجبات الغذائية حسب الاوزان في ملحق مخصصات الفرد من المواد الغذائية.
16. تجهيز لوائح الطعام متماشية مع لوائح الطعام المرفقة في العرض والمزودة من شركة البوتاس العربية.
17. توفير المواد الغذائية ومواد النظافة من نوعيات جيدة وحسب ما جاء في ملحق اصناف ماركات المواد المستخدمة ويشترط في المعلبات والخضار المجمدة والدواجن والاسماك والمربطات أن لا يقل تاريخ الانتهاء في المواد المخزنة عن ثلاثة أشهر من تاريخ صلاحيتها.
18. تأمين وبقاء مخزون استراتيجي للمواد الغذائية الأساسية في المستودعات لكافة المواد الغذائية على مسؤولية مقدم الخدمة ضمن الاشتراطات الصحية ولمدة لا تقل عن 40 يوم.
19. مسؤولية الالتزام من مقدم الخدمة بالكميات والأصناف والأنواع للمواد الغذائية المتفق عليها في جداول وثائق العطاء ولا يحق لمقدم الخدمة تغيير و/أو إستبدال أي نوع أو صنف من المواد الغذائية المتفق عليها لأي سبب كان إلا في حال عدم توفرها في الأسواق المحلية ويلتزم مقدم الخدمة في هذه الحالة تزويد شركة البوتاس العربية بكتاب خطي موقع ومختوم من شركة المورد الرئيسي لهذا الصنف أو المادة الغذائية بما يفيد عدم توافرها في الأسواق المحلية وبيان المدة الزمنية المتوقعة لتوفيرها ويعود تقدير الأمور لشركة البوتاس العربية، ولا يتم الاستبدال أو التغيير لأي صنف أو مادة غذائية متفق عليها إلا بالحصول على موافقة خطية من شركة البوتاس العربية مع تحديد الصنف أو المادة الغذائية البديلة وكمياتها وفترة توريدها وإستخدامها في الوجبات الغذائية وبذات الجودة، على أن يبقى إلتزام مقدم الخدمة قائمة بتوفير الأصناف والأنواع من المواد الغذائية المتفق عليها دون أن يفسر صدور موافقة شركة البوتاس العربية بتوفير البديل بالتنازل عن حقوقها بشروط العطاء.
20. مسؤولية إلتزام مقدم الخدمة بأن يكون تشغيل مطاعم مواقع (غور الصافي والعقبة) حصراً لتجهيز وتحضير الوجبات الغذائية لصالح شركة البوتاس العربية وموظفيها والجهات التي تطلب شركة البوتاس العربية تزويدهم بالوجبات الغذائية، ويحظر على مقدم الخدمة تحت أي ظرف أو سبب بيع أو توزيع أو تحضير لأي جهة و/أو شخص وجبات غذائية يتم تجهيزها وإعدادها في مطابخ مطاعم مواقع (غور الصافي والعقبة).
21. يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية أي نقص في تأمين الوجبات الغذائية اليومية أو المواد الغذائية اللازمة لإعداد الوجبات أو علب حفظ الوجبات الغذائية ومستلزماتها بالعدد والأصناف المطلوبة، و يلتزم بتوريد هذه الوجبات من السوق المحلي وبنفس الجودة.
22. على مقدم الخدمة الالتزام بتأمين كافة أصناف وكميات وأنواع المواد اللازمة للمطاعم ومرافقها التي يشملها العطاء حسب شروط وثائق العطاء لتغطي أيام الأسبوع. يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن طلب وشراء ونقل جميع المواد الغذائية.
23. على مقدم الخدمة أن يلتزم بجودة الوجبات الغذائية والمشروبات التي يتم إعدادها وتجهيزها طيلة فترة الاحالة، ويلتزم مقدم الخدمة المحال عليه بأن تكون المواد الأولية التي يتم تصنيع الطعام والشراب منها من الدرجة الممتازة والنوعية الأفضل وأن تكون خالية من اية مواد مضرّة بالصحة وفق معايير الجودة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى أن تكون كافة مُدخلات الوجبات الغذائية والمشروبات

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات تقديم وتوزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية / موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

من مصادر بيع موردين موثوقة، وتكون ذات جودة عالية وطازجة بحيث تكون جميع المنتجات الطازجة على أعلى مستوى وتجدد يومياً، مع الاحتفاظ بفواتير الشراء لأي مادة وإبرازها عند اللزوم. ويجب أن تتوافق جميع اللحوم الطازجة والأطعمة البروتينية النيئة الأخرى مع شروط وثائق العطاء والاشتراطات القانونية الصحية والنظافة المعمول بها.

24. على مقدم الخدمة الالتزام بالاشتراطات والإجراءات والمعايير القانونية اللازمة لحفظ وتخزين المواد الغذائية في ظروف مناسبة وعلى مسؤوليته قبل تجهيزها وتقديمها للموظفين كوجبات غذائية. ويتحمل مقدم الخدمة المحال عليه المسؤولية الكاملة إذا ثبت حدوث أي تسمم غذائي ناتج عن تناول أي من المنتجات أو الوجبات الغذائية التي قام بتوريدها أو تجهيزها أو طهيها أو توزيعها خلال فترة تنفيذ العطاء.

25. يمنع منعاً باتاً على مقدم الخدمة في حال توافر أي وجبات زائدة في نهاية اليوم أن يقوم بحفظها وتقديمها في اليوم التالي، وعلى مقدم الخدمة التصرف بكافة الوجبات الزائدة في نهاية كل يوم على مسؤوليته، ويكون اعتماد الفواتير بناءً على الوجبات المقدمة فعلياً من مقدم الخدمة لكل يوم حسب الشروط المالية لوثائق العطاء.

26. تجهيز وتوزيع الوجبات الغذائية اليومي في كافة مواقع عمل غور الصافي والعقبة حسب آلية التوزيع المطلوبة ضمن شروط وثائق العطاء والاشتراطات القانونية.

27. توفير مركبات مخصصة لتوزيع الوجبات الغذائية وسائقها وعمال التوزيع لتغطي وتناسب جغرافية مواقع التوزيع حسب شروط وثائق العطاء والاشتراطات القانونية.

28. تأمين و توفير عبوات أو علب بلاستيكية ذات جودة عالية وصحية وأمنة خالية من مواد البيسفينول أ وبلاستيك PVC والفثالات، تكون صالحة للمواد الغذائية وقابلة للتسخين بالميكرويف لوجبات الطعام والتفريز وموانع للماء ومقاومة للتسرب عند إغلاقها وتمتاز بالثبات وقوة التحمل للوزن والنقل ومصنعة حسب الاشتراطات القانونية والصحية.

29. توفير مكونات Cutlery Packets لكل وجبة غذائية (ملعقة وسكين بلاستيك وهاجين وملح وفلفل اسود وفاين ونكاشة اسنان) ومصنعة حسب الاشتراطات القانونية والصحية.

30. مسؤولية الالتزام بتقديم عينات إحترازية للأشخاص المعنيين من شركة البوتاس العربية من الوجبات الغذائية اليومية المطلوب توزيعها (مشرفي العطاء) وذلك قبل عملية التغليف والتوزيع، والتحفظ على العينات خلال (24) ساعة.

31. يجب على الادارة التنفيذية لمقدم الخدمة التواصل الدائم مع المعنيين في الموقع وذلك من خلال عقد اجتماع دوري شهري في الموقع لمناقشة اي ملاحظات حول الخدمة المقدمة.

طاقم وكادر وعمال مقدم الخدمة

32. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وتشغيل كادر من العمالة والموظفين المؤهلين والخبرات بموجب عقود عمل بالعدد والنوعية المحددة ضمن الجدول أدناه لتنفيذ خدمات موضوع العطاء للمواقع بكفاءة عالية دون نقص أو إخلال بشروط العطاء. ويكون لشركة البوتاس العربية الحق بإخضاع جميع العاملين لدى مقدم الخدمة للمقابلات والفحص الفني والطبي وإختبار أي عامل قبل التنفيذ وبخاصة الطهارة وطلب إستبدالهم بأخرين مؤهلين بأي وقت.

الوصف الوظيفي	موقع غور الصافي	نادي المدينة السكنية	موقع العقبة
شيف رئيسي	1	1	1
طاهي اول	4	-	1
مساعد طاهي	4	.	2
عامل نظافة	7	1	2
سائق	4	-	0
خازن مستودع	1	-	0
عامل مستودع	1	-	0
سفرجي	2	1	1

33. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وتشغيل مسؤول إداري في كل من مواقع مطاعم غور الصافي (الحسين) والعقبة على مدار الأسبوع.
34. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وتشغيل مهندس تغذية مؤهل وخبرة في موقع مطاعم غور الصافي (الحسين) على مدار الأسبوع للإشراف والرقابة على جودة الغذاء المقدم حسب الاشتراطات القانونية والمعايير المحلية والدولية لجودة وسلامة الغذاء.
35. يلتزم مقدم الخدمة بتأمين مواقع المطاعم بالكادر المطلوب ولا يحق للمقدم الخدمة إجراء أي تعديل حول افراد طاقمه من حيث النقل لموقع آخر من غير موافقه شركة البوتاس العربية.
36. إصدار وتقديم وتزويد شهادات صحية رسمية وخلو أمراض لكافة عمال مقدم الخدمة المستخدمين لتنفيذ العطاء في كافة مواقع المطاعم سواء في المطابخ أو الصالات وبشكل دوري ومحدث وأن تكون متاحة دائماً في الموقع، مع حق شركة البوتاس العربية طلب إجراء أي فحص طبي أو مخبري وأخذ عينات لأي عامل سواء عند التنفيذ أو خلال فترة التنفيذ للعطاء.
37. إصدار وتقديم وتزويد شهادات عدم محكومية وحسن سلوك لكافة عمال مقدم الخدمة المستخدمين لتنفيذ العطاء في كافة مواقع المطاعم سواء في المطابخ أو الصالات، وعدم تشغيل أي عامل على تنفيذ العطاء صادر بحقة أحكام أو قيود أمنية أو سوابق قضائية مخلة بالشرف والآداب العامة أو مشاجرات أو تعاطي أو مخالفات صحة وبيئة وغيرها، ويحق لشركة البوتاس العربية طلب التدقيق الأمني والقضائي على أي عامل قبل التنفيذ وخلال فترة تنفيذ العطاء.
38. مسؤولية مقدم الخدمة بإشراك كافة عماله المستخدمين منه لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء في كافة المواقع في الضمان الإجتماعي طيلة فترة الإحالة وحسب شروط ومتطلبات قانون الضمان الإجتماعي.
39. مسؤولية وإلتزام مقدم الخدمة بأحكام قانون العمل الاردني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبية فيما يتعلق بكافة الحقوق العمالية لعماله منعاً لحصول الارباك بالعمل وفيما يتعلق بمتطلبات السلامة العامة والسلامة المهنية والصحية وتصاريح العمل، وعلى مقدم الخدمة أن يضمن لعماله المستخدمين لتنفيذ العطاء الذين يحق لهم اجازة سنوية أو مرضية دورية اثناء تنفيذ الاحالة اخذ اجازاتهم حسب القانون وبالتالي على مقدم الخدمة توفير بديل فوري عنه مناسب توافق عليه شركة البوتاس العربية حسب الشروط والمواصفات وأن يكون لديهم المهارات اللازمة خلال أي اجازة مستحقة وفقاً للقوانين الاردنية.

40. إلزام مقدم الخدمة بتسديد أجور كافة عماله المستخدمين لتنفيذ خدمات العطاء حسب أحكام قانون العمل الأردني دون أي تأخير ولأي سبب، ويلتزم مقدم الخدمة تسلم الرواتب والأجور الشهرية المستحقة لكل عامل ضمن الحسابات البنكية. ولا يحق لمقدم الخدمة تأخير دفع أجور عماله بذريعة تأخير فاتورته لدى شركة البوتاس العربية.
41. يتحمل مقدم الخدمة توفير وتزويد زي موحد مميز بشعار شركته لكافة عماله مناسب لطبيعة كل مهنة للخدمات المقدمة بالعطاء وأخذية سلامة حسب الشروط والمتطلبات القانونية وذلك كل ستة شهور لجميع العاملين، بحيث يلتزم جميع العاملين بإرتداء زي العمل يكون دائماً نظيف وأخذية السلامة التي يوفرها لهم مقدم الخدمة خلال ساعات تقديم الخدمة في مواقع العمل وباجات تعريفية.
42. يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إلزام كافة عماله خلال مدة الاحالة وساعات تقديم خدمات العطاء بقواعد السلامة العامة حسب HACCP او ISO 22000، وتقييد كادر عماله بقواعد ومعايير وإشتراطات الصحة والنظافة وجودة وسلامة الغذاء.
43. توفير مقدم الخدمة لعماله وموظفيه تدريب جيد لتأدية الخدمة المطلوبة (النظافة، السلامة العامة،...).
44. توفير وإصدار كافة تصاريح دخول الموظفين والسيارات الى الموقع، وتصاريح العمل وتجديدها التي تناسب طبيعة المهنة.
45. يكون مقدم الخدمة مسؤولاً مسؤولية تامة عن تصرفات وسلوكيات عماله ومشرفيه وإداريه المستخدمين لتنفيذ خدمات موضوع العطاء، ويجب على جميع عمال وكادر موظفي مقدم الخدمة في كافة الأوقات والمواقع التقيد والالتزام بالتشريعات القانونية النافذة وتعليمات الشركة المطبقة وبالأخلاق والآداب العامة وسرية المعلومات وبالمحافظة على ممتلكات شركة البوتاس العربية وسلامة معداتها وموجوداتها عند قيام العمال بإعداد و/أو طهي و/أو تجهيز و/أو توزيع وجبات الطعام وبالتنظيف وعدم إلحاق أي أضرار وخسائر في ممتلكات الشركة أو الغير أو التسبب فيها ، وتعتبر أي مخالفة أو تصرف تصدر عن أي عامل هو بمثابة مخالفة من مقدم الخدمة تحت طائلة المسؤولية العقدية والقانونية ، مع حق الشركة الطلب من مقدم الخدمة عدم إستخدام أي عامل غير مرغوب فيه دون إبداء الأسباب وتوفير البديل المناسب فوراً.
46. إلزام ومسؤولية مقدم الخدمة في ضبط أوقات وساعات وأيام تقديم الخدمة اليومية من عماله دون تأخير أو نقص.
47. إلزام مقدم الخدمة إبراء ذمة اي من عماله المستخدمين لتنفيذ خدمات العطاء في حالات انفكاكهم عن العمل لديه بالعطاء وإبلاغ مشرف العطاء خطياً وتسديد مستحققاتهم وحقوقهم حسب قانون العمل وعقد العمل، واسترجاع أية متعلقات أو ممتلكات أو تصاريح تخص شركة البوتاس العربية قام بإستلامها العامل لغايات تنفيذ الخدمات موضوع العطاء وتسليمها حسب الأصول، وبخلاف ذلك يتحمل قيمتها المناقص المحال عليه (المقابل مزود الخدمة) وتخضم من الفاتورة الشهرية.
48. مسؤولية وإلزام مقدم الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة قبل تنفيذ الاحالة سواء المتعلقة بشركة مقدم الخدمة أو عماله أو مركباته ومنها دون حصر تصاريح العمل وكشف مفصل كامل لأسماء وأعداد العاملين ثابت ومسجل في سجلات مؤسسة الضمان الإجتماعي.
49. يقوم مشرف العطاء في الشركة في كل موقع عمل بإعداد تقرير أسبوعي عن إنجاز أعمال خدمات العطاء، ويتم تزويد مقدم الخدمة أو المشرفين بنسخة عن التقرير لمعالجة الملاحظات إن وجدت، وفي حال عدم معالجتها تسجل مخالفة بحقه دون الاخلال بحق الشركة بحقوقها العقدية والقانونية الاخرى في إنهاء الاحالة والضمانات.

50. مسؤولية والتزام مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجلات تفصيلية موثقة ومنظمة يبين فيها أسماء جميع القوى العاملة التابعة له المخصصين لتنفيذ العطاء في الموقع وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الشركة أو الجهات الحكومية الرسمية ذات العلاقة.

تخزين وحفظ المواد الغذائية

- يكون مقدم الخدمة من لحظة إستلامه للمستودعات المخصصة لحفظ وتخزين المواد الغذائية في مواقع المطاعم مسؤولاً عنها من حيث التفقد اليومي وطريقة التخزين والحفظ والصيانة والنظافة وعن كافة المواد الغذائية الموجودة فيها، ولا تتحمل شركة البوتاس العربية أي مسؤولية عنها.
- يكون تخزين وحفظ المواد الغذائية المخصصة للعطاء في المستودعات حسب الإشتراطات الصحية والقانونية.
- لا تخزن الأغذية المعلبة على الأرض ويجب تخزينها على أرفف أو في صناديق محكمة.
- تخزن صناديق الأغذية بحد أدنى ست بوصات (15 سم) فوق الأرض على الرفوف أو على الرفوف ولا تخزن تحت مياه مكشوفة أو غير محمية.
- يجب أن تخزن كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة حرارة الغرفة أو المبردة (4م°) أو المجمدة - (18م°)
- تنظيف الثلاجات والمستودعات يومياً.
- يمنع منعاً باتاً تخزين المنظفات والمبيدات الحشرية في المستودعات المخصصة لحفظ وتخزين المواد الغذائية.
- يتم تخزين الأغذية السائبة أو الجافة (مثل الأرز والملح والسكر والدقيق) في أكياسها الأصلية، أو في بطانات بلاستيكية نظيفة أو معدني مغطى أو في سلة مكونات من الفولاذ المقاوم للصدأ من الدرجة الغذائية ومؤرخة.
- تخزن المواد غير الغذائية، أي لوازم التنظيف أو المبيدات الحشرية، خارج مناطق إعداد الأغذية أو تخزينها في صناديق موسومة. جميع لوازم/محاليل التنظيف، المواد الخطرة، ينبغي أن توضع وتخزن في صناديق مناسبة.
- يمنع إستخدام المستودعات للنوم أو إعداد الطعام.
- أن يكون عامل أو خازن المستودع حاصل على شهادة صحية وخلو أمراض سارية المفعول طبقاً للإشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ، وإرتداء زي نظيف وواقي من البرودة بحال الدخول للمبردات.
- مراعاة مقدم الخدمة أي إشتراطات ومعايير وإجراءات ومتطلبات أخرى تتطلبها شروط العطاء أو التشريعات القانونية في تخزين وحفظ المواد الغذائية.

التعامل مع المواد الغذائية

- على عمال مقدم الخدمة بغسل جميع الفواكه والخضروات النيئة الطازجة جيداً بمياه الشرب واستعمال المطهرات.
- على عمال مقدم الخدمة تنظيف وتطهير الأسطح بشكل جيد قبل الطهي أو التقديم والتجهيز للطعام.
- على عمال مقدم الخدمة تنظيف وتطهير كافة معدات ولوازم الطبخ والتقديم قبل الطهي والتجهيز.

- على عمال مقدم الخدمة المتواجدين في المطابخ والطهاة ومساعدتهم استخدام معدات ولباس الطهي وسلامة الغذاء من وافي رأس وقفازات .. إلخ.
- يجب طهي اللحوم والدواجن باستخدام درجة حرارة فرن لا تقل عن 150 درجة مئوية (325 درجة فهرنهايت).
- يجب طهي اللحوم المفرومة (لحم البقر أو لحم العجل أو لحم الضأن) إلى درجة حرارة داخلية تبلغ 70 درجة مئوية (160 درجة فهرنهايت)، والدواجن المطحونة إلى 75 درجة مئوية (165 درجة فهرنهايت)
- يتم طهي شرائح اللحم والشواء على درجة حرارة داخلية تبلغ 60 درجة مئوية (140 درجة فهرنهايت)
- ينقل وتوضع الطعام المطبوخ في أواني وصواني معزولة مناسبة لحمل الأطعمة الساخنة والباردة في درجات الحرارة الصحيحة.
- يجب تغطية جميع أواني وصواني الطعام وتأمينها من التلوث.
- يتم تغطية الأطعمة والمواد الغذائية طوال الوقت.
- جميع أجهزة ومعدات التخزين ومراقبة درجات الحرارة بما في ذلك المبردات والمجمدات والخزانة الساخنة تتم المراقبة على فترات منتظمة لمعرفة درجة الحرارة والنظافة. وضمن سجلات درجة الحرارة.

آلية توزيع وجبات الطعام ومركبات التوزيع

- يتم التوزيع لمواقع عمل غور الصافي والمصانع والمدينة السكنية من خلال ثلاثة مركبات مخصصة ومصممة ومجهزة لنقل المواد الغذائية ومقسمة كل مركبة الي قسمين (ساخن و بارد).
- يتم توزيع الوجبات الساخنة في حافظات طعام صنف غذائي ميكروويف وأن يكون مطابق عليها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ودائرة الرقابة الصحية والمهنية لوزارة الصحة .
- أن لا تقل سنة صنع المركبات المستخدمة عن عام 2019.
- حصول المركبات على التراخيص والشهادات اللازمة من قبل الجهات الرسمية المعنية لنقل المواد الغذائية وسريانها.
- حصول سائق المركبات والمرافق على شهادات صحية رسمية.
- خلال فترة الاستلام والتسليم (بدء الاتفاقية) يتم تفويض مندوبين من قبل شركة البوتاس العربية لتوجيه موظفي مقدم الخدمة والسائقين بخصوص مناطق توزيع المواد الغذائية والافاق الواجب الالتزام بها.
- يتم توزيع الوجبات الي مواقع العمل في عدة اوقات مختلفة يتم تحديدها بحسب متطلبات العمل.
- على مقدم الخدمة وعماله التقيد التام في برامج وآلية توزيع الوجبات الغذائية اليومي والتنفيذ بكفاءة عالية.
- تصرف وجبة واحدة فقط لكل موظف وعدم استبدال الوجبة بأى شىء اخر.
- عمل كشف يومي بأسماء وتوقيع الموظفين الذين تم صرف الوجبات لهم خارج المصانع >
- عمل كشف يومي بعدد واسماء الاقسام التي يتم توزيع الوجبات لهم مثبت عليه توقيع مستلمي الوجبات داخل المصانع.
- يجب تغطية جميع أواني الطعام وتأمينها من التلوث أثناء النقل، والتأكد من تغطية جميع علب الوجبات الغذائية.
- يجب أن يتم نقل وتوزيع الوجبات الغذائية في مركبات مخصصة لهذا الغرض محكمة الإغلاق وضمن المركبات الموافق عليها من شركة البوتاس العربية المسجلة باسم مقدم الخدمة عند الاحالة حسب المواصفات والشروط المطلوبة، ويجب أن تكون هذه

المركبات مطهرة ومجهزة فنياً وميكانيكياً بالكامل لنقل الأغذية الساخنة والباردة ونظيفة ومغسولة من الداخل دائماً وحاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ويكون السائق حاصل على الشهادة الصحية والتراخيص اللازمة.

- أن يكون قدرة التبريد والتسخين فيها ذات كفاءة عالية ومزودة بمقياس درجة حرارة.
- يجب أن يتم رص عبوات الوجبات الغذائية وأواني الغذاء بشكل جيد ومنتظم لا يؤثر على توزيع هواء التبريد وعدم تلفها وإنسكابها أثناء النقل، ويتحمل مقدم الخدمة أي كلف وخسارة ناتجة عن ذلك.
- لا تستخدم المركبات إلا للغرض المقصود وليس لنقل المواد غير الغذائية، وعدم نقل أي مواد تؤثر على المواد الغذائية.
- يتم تنظيف كل مركبة وتعقيمها قبل كل عملية نقل وتوزيع الوجبات الغذائية.
- يتم نقل جميع الوجبات الساخنة في الصناديق والخزائن الساخنة المخصصة لها في المركبة وضمن درجة الحرارة المناسبة لها.
- يتم نقل جميع الوجبات الباردة في الصناديق والخزائن الباردة المخصصة لها في المركبة وضمن درجة الحرارة المناسبة لها.
- بمجرد الاحتفاظ بالطعام في خزانات ساخنة/باردة المخصصة لها في المركبات، لا يُسمح بالفتح في الخارج حتى تصل إلى الوجهة للحفاظ على الحرارة القصوى.
- يتم قضاء الحد الأدنى من الوقت الممكن أثناء تحميل الطعام في المركبات المخصصة لها ونقله وتوزيعه للأماكن المراد تسليمها في أسرع وقت ممكن دون أي تأخير.
- أن يتم عملية التحميل والتوزيع والتفريغ للوجبات الغذائية بالسرعة الممكنة حفاظاً على سلامة الغذاء ودرجة الحرارة.
- يتم الحفاظ على الفصل المناسب لأنواع وأصناف مختلفة من الأطعمة أثناء التحميل.
- الحفاظ على أعلى المعايير الممكنة للنظافة الصحية وسلامة الأغذية من جانب جميع الموظفين المعنيين أثناء التحميل والنقل والتفريغ والعرض للوجبات الغذائية.
- في حالة أي تعطل للمركبة المخصصة لنقل وتوزيع الطعام في أي مكان أو تعطل لوحدة التبريد التابعة لها، يجب على مقدم الخدمة توفير المركبة البديلة فوراً على وجه السرعة لنقل الأطعمة لضمان سلامتها ونظافتها، ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية سلامة وفساد وتلف الأغذية ووجبات الطعام والشراب التي يتم نقلها وتوزيعها، ويتحمل أي عطل وضرر ناتج عنها ويتحمل أي عطل وضرر عن تأخير عمليات برنامج التوزيع اليومي للوجبات الغذائية لأي سبب.
- يجب أن يراعي سائق مركبات توزيع الطعام متطلبات وإجراءات السلامة العامة على الطرق وإجراءات ومتطلبات الأمن في الدخول والخروج من مناطق ومواقع عمل شركة البوتاس العربية، وعدم سلوك طرق غير المخصصة له أو التواجد في غير الأماكن المخصصة لها، وإبراز التصاريح والرخص اللازمة للمركبة والسائق ومرافقة، وعدم إخراج أي مواد أو ممتلكات لشركة البوتاس العربية أو المساهمة بذلك، مع حق شركة البوتاس العربية من خلال طاقم الأمن لديها بتفتيش المركبات وطلب أي وثائق وتصاريح دخول وخروج ومنع دخول المركبات وسائقها ومرافقيها المخالفين.

حماية الأغذية من التلوث ومراعاة النظافة وسلامة الغذاء

- مقدم الخدمة مسؤول عن إجراءات وخطة إدارة سلامة الأغذية والإدارة الفعالة حسب معايير الشهادات الدولية التي تتضمن الضوابط والعمليات وجدول تنظيف مفصلة حسب برنامج الأغذية العالمي، ويكون لموظفي شركة البوتاس العربية الحق لإجراء التدقيق والفحوصات الفورية على مطابخ المطاعم وإعداد الطعام في أي وقت.
- على مقدم الخدمة أن يطبق كافة ممارسات ومعايير حماية الأغذية من التلوث والنظافة الجيدة ويحمي كافة الأطعمة والمواد الغذائية والمشروبات ضد جميع مصادر تلوث.
- على مقدم الخدمة أن يستخدم معدات الطبخ المعقمة والنظيفة وأن يستخدم أواني الطبخ المناسبة لكل صنف.
- على مقدم الخدمة أن يخزن معدات وأواني الطبخ والطهي بشكل نظيف وجاف وبمكان محمي من التلوث.
- يقدم مقدم الخدمة الأطعمة والمشروبات في أطباق وأكواب مناسبة ونظيفة لزوار وكبار موظفي الشركة وأثناء العمل الرسمي والاجتماعات والمناسبات.
- على مقدم الخدمة أن يقوم بضمن غسل معدات المطبخ والأواني والأطباق المستخدمة بشكل يومي وفور الاستخدام.
- يضع مقدم الخدمة ويحافظ على معايير عالية للنظافة تحمي الغذاء من التلوث والامتنال للمتطلبات القانونية وتنشيط ومكافحة تفشي الآفات والحشرات.
- استخدام المواد الكيميائية التي لا تترك أي سمية أو بقايا ملوثة على السطح.
- التأكد من عدم وجود أي بقايا مواد تنظيف على معدات الطبخ أو الأواني أو الأطباق ومعدات المائدة.
- يضمن مقدم الخدمة عند ممارسة أساليب التنظيف والطهي عدم وجود أغذية ومعدات ملوثة.
- مقدم الخدمة مسؤول عن توفير ورقة بيانات السلامة ورقة البيانات الفنية والحماية الشخصية وتدريب موظفيه وفقاً لذلك.
- يجب على متعاملي الأغذية من عمال مقدم الخدمة اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الأغذية.
- يجب على متعاملي الطعام غسل اليدين جيداً قبل تحضير الطعام وبعد لمس الطعام النيء وغسل الأيدي إذا كانت تتعامل مع الطعام بعد التنظيف أو الصرف أو تلقي الطلبات أو استخدام الحمام.
- هلام اليد المضاد للبكتيريا يجب ألا تستخدم لتحل محل غسل اليدين ولكن يمكن استخدامها بعد غسل اليدين كمستوى إضافي من الحماية.
- القفازات ليست بديلاً عن غسل اليدين الفعال. إذا تم استخدام القفازات، فيجب تغييرها بقدر ما يلزم غسل اليدين ويجب غسل اليدين عند تغيير القفازات أو إزالتها، ورمي القفازات بعد استخدامها في مكان التخلص المناسب منها بعيداً عن الطعام والمواد الغذائية.
- منع التلوث المتبادل باستخدام معدات مختلفة (بما في ذلك ألواح التقطيع والأواني) من أجل اللحوم/الدواجن والأطعمة الجاهزة للأكل.
- جميع أسطح ملامسة الأغذية مثل الأواني والمعدات (أي أدوات المائدة والأواني وألواح التقطيع والتخزين والحاويات، وما إلى ذلك) يجب تنظيفها وتعقيمها بعد استخدامها.

- إذا كان من الضروري التعامل مع الأطعمة النيئة والجاهزة للأكل في نفس منطقة التحضير، فيتم التأكد من تنظيف المنطقة جيداً يتم تطهيرها بين هذه الاستخدامات ويتم تقليل المخاطر.
- الحرص دائماً على فصل الأطعمة النيئة عن الأطعمة الجاهزة للأكل، بما في ذلك مواد تغليف الأطعمة الجاهزة للأكل.
- أن يفي المطهر أو المطهر الكيميائي المستخدمة بالمعايير المعترف بها رسمياً، وبالدرجة الغذائية، وينبغي استخدامها وفقاً لتعليمات الصانع، ومراعاة إشتراطات الصحة والسلامة الغذائية.
- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن جمع الأطباق والأكواب الفارغة من أماكن تقديم الطعام، المطابخ وغرف الاجتماعات، للغسيل الفوري. لا يترك أي شيء دون جمع.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بمسح الأرضيات للمطاعم والمطابخ وصالات الطعام ومسحها وتنظيفها يومياً؛ طاولات وكراسي ومعدات المطبخ وخدماته يومياً، ويجب على مقدم الخدمة تنظيف جميع الجدران للمطابخ وحواف النوافذ والأبواب وإطارات الأبواب يومياً لإزالة اللطخات والبقع والانسكاب والبقع والوقاية تراكم الغبار والأوساخ وبخاصة مناطق الطهي والمواقد.
- على عمال مقدم الخدمة عدم رمي أو مخلفات أو دهون في مجاري الصرف الصحي أو أي تصرف سلبي أو خاطئ يؤدي لإغلاق وتسكير المجاري والتسبب بإشكالات في المجاري والصرف الصحي، وفي هذه الحالة يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية في تكاليف الصيانة والتسليك والمسؤولية عن أي تلوث أو أضرار في المطابخ والغذاء.
- تنجز جميع خدمات التنظيف في منطقة الطعام ومعدات الطعام في موعد لا يتجاوز بداية كل منها فترة الوجبات المقررة وقبل إغلاق مرفق الطعام في نهاية اليوم. لا يجوز التنظيف العام خلال فترة تقديم الوجبة المقررة. ويتم تنظيف انسكابات الأغذية في منطقة تناول الطعام والمطابخ على الفور.
- يقوم مقدم الخدمة بفصل القمامة والمخلفات ونقلها إلى منطقة التخلص المناسب في الموقع ووضعها في الأكياس المناسبة ذات الأغشية أو المربوطة. ويتم التخلص من القمامة والمخلفات بانتظام وعدم تكديسها بعد كل وجبة وبعد مغادرة كل مجموعة من الناس المطعم وكلما كانت المطاعم فارغة.
- الأوعية والأكواب والأواني المسطحة ومعدات الطبخ يجب أن تكون خالية من جميع العلامات المرئية للطعام أو بقايا الطعام أو الشحوم أو الصابون.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف الجزء الخارجي من موزعات الملح والفلفل والسكر وموزعات المناديل بعد كل وجبة.
- يقوم عمال مقدم الخدمة أسبوعياً، كحد أدنى، بتفريغ وغسل وشطف وتجفيف جميع علب أنواع الملح والفلفل الموجودة على الطاولات في صالات الطعام.
- يجب على مقدم الخدمة توفير جميع مستلزمات التنظيف اللازمة لتنظيف المناطق الواقعة تحت سيطرته.
- يجب على مقدم الخدمة مراعاة الاستخدام الآمن والصحي للزيوت وعدم إعادة استخدامها للقلي لأكثر من مرة بما يشكل ضرر صحي.

تنظيف المعدات:

- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف جميع أغطية التهوية والشفاطات على أساس يومي، يجب أن تكون الأغطية التي تم تنظيفها بشكل صحيح خالية من الشحوم والأوساخ والغبار والمواد والخطوط. يجب على عمال مقدم الخدمة إزالة وتنظيف جميع مرشحات الشحوم القابلة للإزالة مرتين في الأسبوع.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف الأفران والثلاجات يوميًا كحد أدنى، لإزالة جزيئات الغذاء والانسكابات، الشحوم، إلخ. وتنظف المعدات تنظيفًا تامًا من الداخل والخارج أسبوعيًا.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف الشوايات وأسطح الشواء والمواقد وغارزات الطهي بعد كل استخدام لإزالة جزيئات الطعام والانسكاب والشحوم وما إلى ذلك، يجب أن تكون المعدات التي يتم تنظيفها بشكل سليم خالية من الأوساخ والشحوم والصدأ وجزيئات الأغذية والمواد الغريبة.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف الجزء الداخلي والخارجي من جميع معدات التبريد بشكل كامل يوميًا وبشكل صحيح من كل انسكاب الطعام، الأوساخ، شحوم الغبار في جميع الأوقات.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف السطح الخارجي للمجمدات يوميًا لإزالة الجليد والتنظيف الداخلي يتم إنجاز تنظيف المجمدات على أساس أسبوعي، كحد أدنى، أو عندما يكون التراكم أكثر من 1 سم سميكة. يجب أن تكون المجمدات التي يتم تنظيفها بشكل صحيح خالية من الأوساخ والغبار وبقايا الشحوم والصقيع.
- يجب على عمال مقدم الخدمة تصفية وتنظيف المقالي العميقة في نهاية اليوم. يجب إعادة استخدام الدهون أو الزيت وتوضع في حاويات مغطاة وتبرد. يجب أن تكون المقالي العميقة مغطاة بإغلاق محكم بغطاء عند عدم الاستخدام. ويجب أن تكون المقالي العميقة التي يتم تنظيفها بشكل صحيح خالية من الطعام وبقايا الطعام والشحوم والزبدة والأوساخ.
- يجب صب الدهون المستعملة في وعاء مناسب وليس في نظام الصرف.
- يقوم عمال مقدم الخدمة بتنظيف جميع الغلايات البخارية وأواني الطبخ والضغط يوميًا. تنظيف بشكل صحيح يجب أن تكون المعدات خالية من الأوساخ والشحوم وبقايا الطعام والمواد.
- يجب على عمال مقدم الخدمة تنظيف وتعقيم أدوات تقطيع اللحوم ومعدات التقطيع بين كل استخدام. لا يجوز استخدام آلات تقطيع اللحوم لتقطيع أكثر من نوع واحد من المنتجات دون تنظيفها وتعقيمها مسبقاً لتقطيع المنتج الثاني.
- يقوم مقدم الخدمة بتنظيف وتعقيم جميع أواني الطهي والتقديم والمقالي والحاويات و الأواني المستخدمة في تحضير الطعام وتقديمه بعد كل استخدام. لا يجوز أن تكون الأواني والمقالي والأواني يسمح لها بالتراكم طوال فترات إعداد الوجبات أو تقديمها. الأواني والمقالي التي تم تنظيفها بشكل صحيح يجب أن تكون الحاويات والأواني خالية من جميع شحوم بقاء الطعام و الصابون والمواد.

صيانة معدات المطبخ:

- يحتفظ مقدم الخدمة بجدول زمني للصيانة لجميع المعدات الموجودة في المطبخ والصالات ووحسب شروط العطاء وتعليمات الصيانة للمعدات ومشرف العطاء.

- يكفل مقدم الخدمة استخدام المرافق وجميع المعدات المملوكة لشركة البوتاس العربية الصادرة والمسلمة له بموجب العقد فقط للغرض (الأغراض) المخصصة لإعداد و/أو تقديم وجبات الطعام في المطاعم، في حال سوء الاستخدام للمرافق أو المعدات سوف يتم تغريم مقدم الخدمة تكاليف الصيانة أو التبديل.
- يوفر مقدم الخدمة موظفين مهرة وأدوات لصيانة أي معدات متخصصة ضرورية لتنفيذ العقد. وتتم معايرة جميع المعدات المقدمة وصيانتها بشكل جيد بما يضمن التشغيل الممتاز.
- يقوم مقدم الخدمة أيضا بتوفير جميع قطع الغيار اللازمة للمعدات، وتوفير البديل المناسب لأي معدة أو جهاز بذات الصنف والجودة الموافق عليه من شركة البوتاس العربية في حال التلف والهلاك الكامل وعدم إمكانية الصيانة.
- يبلغ مقدم الخدمة فوراً عن أي عطل في المعدات المملوكة لشركة البوتاس العربية.
- في حالة فقدان أو تلف معدات شركة البوتاس العربية الصادرة والمستلمة بموجب العقد، يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تكلفة الإصلاحات و/أو الاستبدال في حالة حدوث الضرر و/أو الخسارة سببها الإهمال ويعيد ويسلم مقدم الخدمة جميع المعدات في حالة جيدة عندما ينتهي العقد أو الإحالة أو إذا طلبت شركة البوتاس العربية إعادة المعدات.
- من المتوقع أن يستخدم مقدم الخدمة بشكل صحيح جميع المعدات وأجهزة التي تقدمها شركة البوتاس العربية دون أي ضرر وتقع مسؤولية إساءة استخدام معدات وأجهزة شركة البوتاس العربية على عاتق مقدم الخدمة، مع حق شركة البوتاس العربية في تحميل مقدم الخدمة تكلفة إصلاح المعدات والأجهزة التالفة الناجمة عن الاستخدام غير السليم.
- كل الاحتياجات والمعدات التي سيتم تزويدها لمقدم الخدمة من قبل الشركة واللازمة لتشغيل العمل هي تابعة لممتلكات الشركة ويتم استلامها وتسليمها حسب الأصول، تكون مسؤولية مقدم الخدمة المحافظة على هذه المعدات والمرافق وتنفيذ أية أعمال صيانة تلزم لها وعلى نفقته الخاصة وفي حالة حدوث أي تلف أو كسر لمعدات الشركة ومرافقها ينجم عن سوء الاستخدام والإهمال فإن المناقص يتحمل كافة الكلفة المترتبة على ذلك، أما بخصوص الاستهلاك الطبيعي فإن ذلك يترك لتقدير الشركة.

حق الرقابة على الأداء مؤشرات الأداء لتقييم النتائج:

- يحق لشركة البوتاس مراقبة المطاعم بخصوص نوعية المواد المقدمة وخصوصاً نوعيته وجودة المواد المحضرة ولها الحق في رفض أي مواد غير مطابقة لما هو مطلوب وبدون أي تعويض، ستحتفظ شركة البوتاس العربية بالحق في إجراء عمليات تفتيش عشوائية لإعداد وتجهيز وطهي الطعام وآلية توزيعه من مقدم الخدمة، ويمكن قياس الأداء ضمن المعايير التالية:
 - إمتثال مقدم الخدمة وعماله لجميع المتطلبات الصحية المحددة في العقد والتشريعات القانونية ذات العلاقة بالغذاء والطعام.
 - إمتثال مقدم الخدمة وعماله لجميع مسؤولياته المحددة في العقد والتشريعات القانونية ذات العلاقة بالخدمة موضوع العطاء.
 - إمتثال مقدم الخدمة بتقديم وجبات الطعام حسب الكميات والأصناف المتفق عليها.
 - تقديم خدمات سريعة وعالية الجودة في جميع الأوقات.

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات توزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية / موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

- إمتثال مقدم الخدمة لمتطلبات التخزين والحفظ للمواد الغذائية وصيانة المعدات وحفظها.
- إمتثال مقدم الخدمة لإجراءات وخطة إدارة سلامة وجودة الأغذية المقدمة.
- إمتثال مقدم الخدمة لتطبيق برنامج صارم لمكافحة الآفات لضمان عدم تلوث المنتجات الغذائية.
- تقدم الخدمة في الوقت المناسب من قبل موظفين مهرة وبكفاءة عالية.
- تقديم الفواتير في الوقت المحدد وبالشكل المطلوب.
- الرد على البريد الإلكتروني.
- الإجراءات السريعة بشأن الاستجابة للتعليقات الواردة من مشرفي العطاء والموظفين لشركة البوتاس العربية المعنيين بنوعية الأغذية والخدمات.
- الجهود الممتازة لمقدم الخدمة للحد من استخدام واستهلاك المياه والكهرباء إلى الحد الأدنى.

وتقوم شركة البوتاس العربية باستعراضات شهرية للأداء أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وستؤخذ في الاعتبار بجدية الدراسات الاستقصائية لتعليقات الموظفين على خدمات مقدم الخدمة، وسوف تلجأ شركة البوتاس العربية في حالة الأداء غير المرضي من مقدم الخدمة للتنفيذ والاخلال بشروط وثائق العطاء سيتم إنهاء العقد والاحالة على مقاول آخر حسب شروط وثائق العطاء دون الحاجة لإشعار مسبق أو إجراء قضائي مسبق.

آلية و شروط تشغيل مطعم نادي المدينة السكنية:

شركة البوتاس العربية لديها مدينة سكنية (سكن وظيفي) تقع في منطقة غور المزرعة على بعد (10) كيلو متر من موقع مصانع العمل لغور الصافي وتتضمن وحدات سكنية لموظفيها وعائلاتهم والضيوف ومرافق خدمية ومنها (نادي ومسبح)، وترغب شركة البوتاس العربية من خلال طرح هذا العطاء تشغيل مطعم نادي المدينة السكنية (تقديم خدمة إنتاج طعام وشراب) تحت إدارة شركة البوتاس العربية بالإضافة لباقي المطاعم في مواقع العمل في غور الصافي والعقبة حسب شروط وثائق العطاء.

• مسؤوليات مقدم الخدمة المطلوبة لتشغيل مطعم النادي في المدينة السكنية:

- 1 - المسؤوليات التي وردت ضمن هذه الوثيقة من وثائق العطاء.
- 2- تأمين وتوفير جميع المعدات والأدوات اللازمة لتشغيل النادي.
- 3- تأمين وتوفير جميع المواد الغذائية اللازمة لتقديم خدمة إنتاج الطعام والشراب.
- 4 - يقوم مقدم الخدمة بتقديم وجبات سريعة مثل :-
(سناكات بجميع أنواعها؛ مرطبات بارده بأنواعها ؛ مشروبات ساخنة مختلفة ؛ وجبات طهي ساخنة) مقابل الثمن.

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات تقديم وتوزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية /موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

وعلى أن يقدم قائمة بالوجبات التي يرغب بتقديمها وإعدادها (مثال أدناه)

#	نوع الوجبة	سعر الوجبة للشخص الواحد	دينار
		فلس	
1	وجبة برغر لحمه وزن ١٥٠ غرام + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل +ماء ٥٠٠ مل		
2	وجبة إسكالمون دجاج + بطاطا+مشروب غازي ٢٥٠ أو عصير مل + ماء ٥٠٠ مل		
3	وجبة زنجر + بطاطا+مشروب غازي ٢٥٠ أو عصير مل + ماء ٥٠٠ مل		
4	وجبة فاهيتا + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل + ماء ٥٠٠ مل		
5	وجبة ستيك دجاج + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل + ماء ٥٠٠ مل		
6	وجبة كورن بلو + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
7	وجبة ستيك لحمه + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
8	وجبة شاورما دجاج + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
9	وجبة شاورما لحم + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
10	وجبة شيش طاووق+ بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
11	وجبة هوت دوج+ بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
12	وجبة باربيكيو + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
13	وجبة صدر دجاج مع صوص الكريمة + بطاطا+مشروب غازي أو عصير ٢٥٠ مل+ ماء ٥٠٠ مل		
14	وجبة صحية(صدر دجاج مشوي مع خضار سوتيه) + سلطة + عصير + ماء ٥٠٠ مل		
يرجى العلم بان جميع وجبات السناكس من الممكن ان تطلب ب خيرة فرنسي او خيرة صاج او تورتيللا			

5 - تقديم خدمة الطهي واقامة وتجهيز الحفلات والاجتماعات لموظفي وإدارة الشركة في النادي ومرافقه مقابل الثمن وبعد التنسيق المسبق مع إدارة نادي المدينة السكنية وأخذ الموافقات اللازمة.

• الشروط المطلوبة:-

- 1 - يمنع تقديم المشروبات الكحولية بكافة أنواعها أو ادخالها من قبل الرواد.
- 2 - يتم تحديد أوقات فتح المسبح الموجود في النادي لاستقبال الزوار حسب تعليمات وانظمة شركة البوتاس العربية.
- 3 - يتحمل مقدم الخدمة تكاليف صيانة النادي ومرافقه (المطعم وصالات الطعام) بعد استلامه وحتى تسليمه.
- 4 - توفر شركة البوتاس العربية الماء والكهرباء اللازمة للتشغيل.

5- على مقدم الخدمة تزويد كادر لتشغيل مطعم ونادي المدينة السكنية بالنوع والأعداد التالية:

طاهي	سفرجي	عامل
1	1	1

6 - تطبق المسؤوليات والشروط لبند طاقم وكادر مقدم الخدمة الوارد في هذه الوثيقة من وثائق العطاء .

7- تكون قائمة الأسعار للطعام والشراب التي يتم وضعها من قبل مقدم الخدمة خاضعة لموافقة إدارة المدينة السكنية .

8 - يتقيد مقدم الخدمة بتعليمات وسياسات إدارة مرفق نادي المدينة السكنية فيما يتعلق بأوقات فتح وإغلاق النادي، وكافة تعليمات الاستخدام وتواجد الرواد وآلية تقديم الخدمات ومواعيد إقامة الحفلات والاجتماعات.

9- يلتزم مقدم الخدمة المحال عليه بتجهيز وتقديم الوجبات (الطعام والشراب) حسب أعلى معايير الجودة والنظافة والتقييد بالشروط الصحية بما يتعلق بالطعام والشراب والتقييد بالتشريعات القانونية (قانون الصحة العامة والسلامة العامة وقانون الرقابة على الغذاء والالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة) وإصدار وتوفير كافة الشهادات والترخيص لمزاولة المهنة الخاص بإعداد وتجهيز وجبات طعام حسب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

9- يكون تجهيز وإعداد وتقديم الطعام والشراب على مسؤولية مقدم الخدمة من حيث جودة ونوعية وسلامة الغذاء المقدم وبأن تكون المواد الأولية التي يتم تصنيع الطعام والشراب منها من الدرجة الممتازة والنوعية الأفضل وان تكون خالية من اية مواد مضرة بالصحة وفق معايير الجودة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتحمل مقدم الخدمة المسؤولية الكاملة إذا ثبت حدوث أي تسمم غذائي ناتج عن تناول أي من المنتجات والمواد الغذائية من طعام وشراب التي قام بتوريدها أو تجهيزها أو تقديمها خلال فترة تنفيذ العطاء وتشغيل المعظم ولا تتحمل شركة البوتاس العربية أي مسؤولية.

10- يتم استلام النادي وأي معدات يمكن توفيرها من ممتلكات شركة البوتاس العربية من قبل مقدم الخدمة في محضر رسمي وكذلك عند انتهاء العقد بموجب لجنة مشكلة من شركة البوتاس، على أن يتحمل المقاول جميع النواقص وأي اصلاحات مطلوبة.

11- يحق لإدارة نادي المدينة السكنية في شركة البوتاس العربية التفتيش والرقابة على حسن التنفيذ وإبداء أي ملاحظات يتطلب مراعاتها من مقدم الخدمة.

12- لا تتحمل شركة البوتاس العربية أية مسؤولية أو تعويض عن أي خسائر مادية قد تلحق بمقدم الخدمة من جراء ارتفاع أسعار المواد، أو التجهيزات، أو أجور الايدي العاملة، أو أية رسوم إضافية طيلة فترة التعاقد.

الشروط والأحكام العامة

(1) : القانون واللغة :

1.1 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذه الوثيقة ووثائق العطاء والاتفاقية والملاحق والجداول وتنفيذها، ومع ذلك يجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة أي وثيقة أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي.

2.1 تكون المراسلات المتعلقة بوثائق العطاء باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمناقص استعمال إحدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف .

3.1 تخضع هذه الوثيقة ووثائق العطاء والاتفاقية والملاحق والجداول وتنفيذها للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية ويتم تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها. كما تخضع وثائق العطاء لشروط وبنود نظام لوائح الشركة والتعليمات المنبثقة عنه.

(2) : تسوية الخلافات والمحاكم المختصة:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق وتنفيذ هذه الوثيقة ووثائق العطاء والاتفاقية والملاحق والجداول وتنفيذها تختص محاكم بداية وسط عمان (قصر العدل) بالفصل فيه.

(3) : شمولية وثائق العطاء:

يتكون موضوع المناقصة من الوثائق الآتية:

- 1/ اتفاقية العقد - أمر الاحالة / أمر الشراء
- 2/ الشروط والأحكام الخاصة والعامة
- 3/ ملاحق جداول الكميات وقوائم الطعام
- 4/ تعليمات وشروط دخول العطاء للمناقصين / دعوة إعلان العطاء
- 5/ الملاحق الخاصة بالموصفات الفنية والنماذج والقرارات
- 6/ الكفالات
- 7/ عروض المناقص والاستفسارات
- 8/ أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها خطأً وتعتبر جزء من وثائق العطاء.

(4) : الإخطارات:

- 1.4 يجب ارسال أي إخطار أو طلب أو أي اتصال آخر بموجب أو فيما يتعلق بوثائق المناقصة بين الشركة والمناقص مكتوباً حسب هذه التعليمات ودعوة استدراج العروض وسيتم تسليمه (بالإضافة إلى رسائل البريد الإلكتروني) باليد وتستخدم العناوين الواردة في وثائق المناقصة لأغراض هذا البند، أو أي عنوان آخر يخطر أحد الفريقين للفريق الآخر.
- 2.4 يعتبر أي إشعار أو اتصال قد تم تسليمه إذا ما تم تسليمه باي من الطرق التالية أ- في تاريخ إرساله إذا تم إرساله عبر البريد الإلكتروني ما لم يتم استلام إشعاراً بعدم الإرسال ، ب- في تاريخ التسليم إذا تم تسليمها باليد (مقابل وصل الاستلام).
- 3.4 يجب ان يُخطر أي فريق الفريق الآخر عند تغيير عنوانه بهذا التغيير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.
- 4.4 يوافق المناقص على وجوب توثيق جميع الإشعارات والطلبات والرسائل الأخرى المتبادلة بموجب وثائق العطاء.

(5) : الضرائب والرسوم:

- 1.5 على المناقص المحال عليه مراجعة وزارة المالية لدفع ما مقداره (6) دنانير لكل ألف دينار بدل طوابع واردات حسب القانون خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه خطاب الموافقة وأية رسوم وضرائب حكومية على اختلاف أنواعها ومبالغ أخرى تترتب عليه وفقاً للقوانين والأنظمة الأردنية المرعية.
- 2.5 يخضع المناقص المحال عليه لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية فيما يخص الضرائب والرسوم وإشتراكات الضمان الاجتماعي وما في حكمها وعليه تسديدها في آجالها المحددة للجهات الرسمية وغير الرسمية ذات الاختصاص. ويتحمل المناقص المحال عليه تنفيذ موضوع العطاء كافة الرسوم وما في حكمها من نفقات والتزامات مالية قد تترتب على تنفيذ المناقصة ما لم يرد نص خاص في وثائق المناقصة بخلاف ذلك.
- 3.5 على المناقص المحال عليه أن يقدم للشركة ما يُثبت مراجعة وزارة المالية وتسديد الرسوم المطلوبة ومنها بدل طوابع واردات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها و ذلك خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تبليغه خطاب القبول أو أمر الاحالة.

(6) : التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات:

على المناقص المحال عليه (المقاول) التقيد والالتزام التام في كافة الأوقات وخلال سريان الاحالة بكافة التشريعات الأردنية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها دون حصر التشريعات ذات العلاقة في قوانين (الصحة ومؤسسة الغذاء والدواء والبيئة والعمل والضمان الاجتماعي والسلامة العامة والصحة المهنية والصحة العامة) والتقيد بكافة متطلباتها القانونية في مواقع العمل والمحافظة على السلوك الأمني والقرارات الحكومية وأن يتحمل المقاول المحال عليه المسؤولية والتبعات المالية والقانونية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك التشريعات، والتقيد كذلك بشكل خاص بشروط الاحالة وبكافة التعليمات والسياسات والقرارات المعمول بها في

مواقع عمل الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ الخدمات موضوع العطاء خلال الاحالة ومنها دون حصر ما يتعلق بالسلامة والصحة العامة والصحة المهنية والامن والمحافظة على أملاك ومصالح الشركة.

(7) التعاقد من الباطن والتنازل للغير :

*** التنازل للغير:** يلتزم المُناقِص المُحال عليه (المقاول) بتنفيذ برامج أعمال وخدمات وشروط ومتطلبات العطاء والاحالة بنفسه ومن خلال العدد المطلوب من مستخدمية من القوى العاملة المؤهلة حسب الشروط والمواصفات لصالح الشركة حسب التشريعات القانونية المعنية وشروط وثائق العطاء، ولا يحق له أن يتنازل لغيره و/أو الأشخاص الآخرين من المقاولين و/أو لأي جهة أخرى لأي سبب عن تنفيذ أعمال الخدمات موضوع العطاء المحال عليه و/أو أي جزء منها و/أو عن أي ربح و/أو أي مستحقات له و/أو أي مصلحة تنشأ عن تنفيذ الخدمات موضوع العطاء و/أو قد تترتب عليها بدون الحصول على موافقة خطية سابقة من الشركة حتى لو كانت الجهة أو المقاولين التي يرغب بالتنازل لها أو يحيل حقوقه لها من الشركات الحليفة أو التابعة له أو البنوك، ومع ذلك وفي حال صدور الموافقة الخطية من الشركة يبقى المُناقِص المُحال عليه (المقاول) مسؤولاً أمام الشركة بطريق التضامن مع المُتنازل إليه عن تنفيذ بنود وشروط موضوع وثائق العطاء والاتفاقية، ولا يحق للمناقص المحال عليه (المقاول) طلب تحويل صرف فواتيره بإسم الغير أو تحويل مستحقاته المالية للغير.

*** التفاعد من الباطن:** لا يحق للمُنَاقِص المُحال عليه (المقاول) أن يتعاقد من الباطن مع مقاول آخر و/أو شركة أخرى تمارس وتزاوّل الأعمال والخدمات موضوع العطاء و/أو إستخدام عمال تعود لمقاول آخر و/أو قوى عاملة من غير العمال المسجلين بإسم المناقص المحال عليه في الضمان لتنفيذ جميع و/أو أي جزء من الأعمال والخدمات موضوع وثائق العطاء في الموقع بدون الحصول على موافقة خطية مسبقاً من الشركة، على أن صدور الموافقة الخطية من الشركة لا تُعفي المُناقِص المُحال عليه (المقاول) من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب شروط وثائق العطاء، بل يبقى المناقص المحال عليه (المقاول) مسؤولاً بطريق التضامن أمام الشركة مع المتعاقد معه من الباطن عن كل تصرف و/أو خطأ و/أو إهمال يصدر من جانب أي شخص و/أو شركة أخرى من الباطن والقوى العاملة التابعة له أو من وكلائه أو مُستخدميه كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المُناقِص المُحال عليه (المقاول) نفسه أو من وكلائه أو تابعة.

(8) الدفعات الأخرى :

1- التعريف: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المناقص أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المناقص (المقاول) أو نيابة عنه ، أو من قبل مناقصية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بدعوة العطاء / المزودة نفسها والإحالة على المناقص (المقاول) أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

2- يتعهد المناقص (المقاول) بالتصريح إلى صاحب العمل بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" وعلى المناقص تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير

مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مناقصيه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عمليات العطاء / المزاد ونفسها والإحالة على المناقص أو المفاوضات التي تجرى لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً (مرفق إقرار الدفعات الأخرى). كما يتعهد المناقص (المقاول) بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه أيهما يحدث أولاً .

3- يحق للشركة في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بإحكام الفقرة (2) أعلاه أن تتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريتها واختيارها:

1. أن ينهي الشركة الإحالة أو أمر الشراء مع إحتفاظها بكافة حقوقها .
2. أن يخصم الشركة من المبالغ المستحقة للمناقص المحال عليه (المقاول) بموجب شروط وإحكام هذه الوثيقة مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى.
- 4- أن يدفع المناقص المحال عليه (المقاول) إلى الشركة وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المناقص (المقاول) بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- 5- مع مراعاة الفقرة (6) أدناه ، يصرح المناقص (المقاول) والشركة بأن مجموع المبالغ التي يحق للشركة تقاضيها بموجب هذه الفقرة (3) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .
- 6- يوافق المناقص (المقاول) على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المناقصين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (2) و (3) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه صراحة على حق شركة البوتاس العربية بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المناقصين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين . كما يتعهد المناقص أن يزود شركة البوتاس العربية على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- 7- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه من بند الدفعات الأخرى يضيفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للشركة تجاه المناقص أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- 8- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء الإحالة .

(9) الدفعات الممنوعة :

- 1- التعريف : هي جميع المبالغ سواء كانت عملات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المناقص أو نيابة عنه أو من قبل مناقصية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو

ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " وذلك فيما يتعلق بدعوة العطاء / المزودة نفسها أو الإحالة على المناقص أو المفاوضات التي
تجر لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

2- يتعهد المناقص (المقاول) للشركة بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبغض
النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المناقص أو نيابة عنه أو من قبل مناقصية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو
وكلائهم أو ممثليهم إلى صاحب العمل ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي موظف بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة
رسمية أم لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية العطاء / المزودة نفسها أو الإحالة على
المناقص أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً (مرفق إقرار الدفعات الممنوعة) .

كما يتعهد المناقص (المقاول) بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء
أكان ذلك من قبل المناقص نفسه أو مناقصية من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أن أي موظف فيما يتعلق
بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

3 - يحق للشركة في حال حدوث أي مخالفة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض
حريتها واختيارها:

01 أن تنتهي هذا العقد مع احتفاظها بكافة حقوقها .

02 أن تخصص من المبالغ المستحقة للمناقص (المقاول) بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات .

03 أن تطالب المناقص (المقاول) بأن يدفع إلى الشركة وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر
المناقص بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة ، مع مراعاة الفقرة (5) أدناه ،
يصرح المناقص و صاحب العمل بأن مجموع المبالغ التي يحق للشركة تقاضيها بموجب هذه الفقرة (3) لن يتجاوز (ضعفي)
مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

4. يوافق المناقص على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المناقصين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا
العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (2-25) ، (3-25) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار
إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المناقصين من
الباطن أو المجهزين أو المستشارين . كما يتعهد المناقص (المقاول) أن يزود الشركة على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه
الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

5. لا يجوز لأي شخص أن يتزعم بأن نص المادة أعلاه من الدفعات الممنوعة يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا
كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد
تترتب لصاحب العمل تجاه المناقص (المقاول) أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

6. يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

(10) التنازل عن الحقوق

من المتفق عليه بين الشركة والمناقض المحال عليه (المقاول) بأن عدم قيام الشركة بممارسة حقوقها بموجب شروط وثائق العطاء أو الحقوق التي تمنحها التشريعات النافذة ذات العلاقة بالعطاء لا يُعدُّ تنازلاً منها عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إهمال الشركة عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل الشركة عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط وثائق العطاء ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

(11) القوة القاهرة والظروف الاستثنائية :

* يُعرف مفهوم القوة القاهرة لغايات تنفيذ موضوع العطاء والاحالة بأنه الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة طرفي التعاقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات ومسؤوليات أي فريق أثناء قيامها، ولا يُعزى لسبب مباشر أو غير مباشر أو خطأ أو إهمال أو تقصير من أحد الفريقين أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الفيضان والحرب والعمليات العسكرية الداخلية، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة وإرادة المناقض المحال عليه (المقاول) أو مستخدميه من القوى العاملة حسب الشروط والمواصفات لتنفيذ موضوع العطاء.

* من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يدخل في مفهوم القوة القاهرة والظروف الاستثنائية التي قد تؤدي لإستحالة تنفيذ موضوع العطاء أو تأخر وإرهاق في التنفيذ، أو الاحداث والافعال التي يكون سببها خطأ أو إهمال أو تقصير من المناقض المحال عليه المتضرر أو مستخدميه من القوى العاملة لتنفيذ الخدمات حسب الشروط والمواصفات لتنفيذ موضوع العطاء، أو بسبب عدم قدرة المقاول المحال عليه لأي سبب على توفير الكميات والاصناف المتفق عليها و/أو عدم القدرة على توفير وتجهيز وتوزيع الوجبات الغذائية المتفق عليها و/أو عدم القدرة على توفير القوى العاملة لتنفيذ الخدمات حسب الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة أو عدم توفير مستلزماتهم ، و/أو العجز والتوقف عن تنفيذ الخدمات المطلوبة بسبب التغييرات التي تطرأ خلال فترة الاحالة على القوانين والتشريعات والأسعار والقواعد واللوائح أو الأوامر أو القرارات الحكومية، أو التغييرات التي تطرأ خلال فترة الاحالة على أسعار المواد والأصناف الغذائية العالمية أو أسعار الموردين التي قد تؤثر على إنجاز الأعمال والخدمات موضوع العطاء وتنعكس على حسن أداء و/أو أسعار وكلف التنفيذ موضوع العطاء، أو بسبب عدم حصول المقاول المحال عليه على التصاريح أو الموافقات الحكومية أو القرارات الحكومية، و/أو التغييرات في القوانين والأسعار المحلية والعالمية والقواعد واللوائح أو الأوامر أو القرارات الحكومية التي تؤثر وتنعكس على حسن أداء التنفيذ و/أو تؤثر على أسعار وزيادة كلف التنفيذ على المقاول.

(12) كفاية العرض:

يُقرّ المناقض المحال عليه (المقاول) أنه قد استكمل كامل معلوماته قبل تقديم عرضه الفني والمالي للشركة وبدء التنفيذ لموضوع العطاء وتأكد من أن الأسعار التي تقدم بها للشركة لإنجاز خدمات تشغيل المطاعم وتقديم وتجهيز وإعداد الطعام والشراب والوجبات الغذائية وتوزيعها لمواقع عمل الشركة حسب شروط وثائق العطاء تكفي لتغطية جميع التزاماته ومسؤولياته المالية المترتبة عليه تجاه الشركة و/أو تجاه عماله أو الغير بموجب وثائق العطاء وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات للموقع بشكل فني ومتقن وسليم وبحيث تعتبر الأسعار المحلية والعالمية للمواد والأصناف والكميات الغذائية المتفق عليها وأي تغييرات قد تطرأ عليها خلال فترة الاحالة عليها متوقعة للمقاول وقد قام بإجراء دراسة كافية عليها في الاسواق المحلية والعالمية.

(13) معاينة مواقع العمل وطبيعة أعمال وخدمات تنفيذ العطاء :

يقرّ المناقص المحال عليه (المقاول) أنه قد حصل لنفسه ولعماله وقبل تقديم العرض الفني والمالي منه وبدء التنفيذ لقرار الاحالة على كافة المعلومات الضرورية والمخاطر المحتملة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على تنفيذ التزاماته بموجب شروط هذه الوثيقة ووثائق العطاء ومنها الاطلاع والمعاينة على كافة مواقع تقديم الخدمات المطلوبة للمطاعم ومرافقها وزيارتها وأماكن توزيع الوجبات وآلياتها، وأطلع على طبيعة تفاصيل برامج ومهام تقديم الخدمة وأطلع على كافة مواصفات الكميات وأنواع المواد الغذائية المطلوبة وأسعارها المحلية والعالمية ومواصفات ومؤهلات وخص القوي العاملة وأعدادهم والمهام وساعات تقديم الخدمة في مواقع العمل التي يتطلبها تنفيذ الخدمات موضوع العطاء حسب شروط ومتطلبات المواصفات وملاحق وثائق العطاء والتي تقع ضمن مسؤولياته وإلتزاماته حسب شروط وثائق العطاء، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- شكل وطبيعة ومكان وحدود مواقع العمل (المطاعم ومرافقها) والمعدات والأجهزة التي تحتويها أو التي سيتطلب توفيرها لغايات تقديم الخدمات المطلوبة.
- العلم بكافة المواقع والأماكن المطلوب توزيع الوجبات الغذائية من خلال مركباته المخصصة لذلك وسائقيه .
- العلم بكافة المسؤوليات التي تترتب على المناقص عند الاحالة بموجب الشروط والاحكام لوثائق العطاء .
- العلم بكافة التراخيص والرخص والشهادات والمتطلبات القانونية ذات العلاقة بالخدمة المطلوب تقديمها ومزاولة المهنة التي يتطلب تقديمها ومراعاتها سواء لشركة المناقص أو لعماله أو مركباته ومعداته .
- العلم والاطلاع على كافة أنواع الأصناف والكميات وأسعارها المطلوب تقديمها من المواد والوجبات الغذائية المتفق عليها ضمن ملاحق وثائق العطاء وقوائم الطعام اليومية والاسبوعية والموسمية التي سوف تقدم للموظفين أو الزوار وكبار الموظفين والمجتمع المحلي وعطاء القوات المسلحة.
- العلم والاطلاع على كافة مواصفات وشروط العمالة والكادر المطلوب تقديمه لتنفيذ خدمات العطاء من حيث الاعداد والخبرات والمؤهلات والتراخيص وأماكن تواجدهم والمتطلبات والمسؤوليات اللازم عليه توفيرها للتنفيذ أو اللازمة لإحتياجات عماله من أجور وخلافة..، والعلم بمواصفات مركبات توزيع الطعام وتراخيصها .
- مواقع وإجراءات ومتطلبات الدخول والخروج من وإلى مواقع عمل الشركة وسياسات ومتطلبات السلامة والصحة العامة والبيئة وإجراءات الأمن المطبقة لدى الشركة على المقاولين في المشاريع.
- الجدول الزمني لبرنامج ومهام العمل حسب شروط ومواصفات ومهام العمل ضمن وثائق العطاء لتنفيذ الخدمة وطبيعتها.
- العلم والاطلاع على مدة تنفيذ الاحالة، والعلم والاطلاع على حقوق شركة البوتاس العربية ومنها حق التمديد وزيادة وإنقاص الاصناف والكميات بنفس الاسعار والشروط.

(13) بدء التنفيذ ومباشرة العمل ومتطلبات التنفيذ :

مع مراعاة ما يرد ضمن أمر الاحالة أو شروط وثائق العطاء مع مراعاة حقوق الشركة الواردة ضمن الشروط وهذه التعليمات والاتفاقية بانتهاء الاحالة، يكون على المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بدء مباشرة تنفيذ الخدمات موضوع نطاق العطاء حسب الشروط والمواصفات وبرنامج العمل في وثائق العطاء ضمن الموعد المحدد في قرار الاحالة، مع مراعاة التزام المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) تزويد الشركة أو مشرف العطاء قبل التنفيذ تحت طائلة إلغاء الاحالة بالوثائق التي ورد النص عليها ضمن الشروط والاحكام وصدر بموجبها تعهد والتزام من المناقص المحال عليه.

(14) السرية وحماية المعلومات والمستندات والمنشآت :

يلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) ومستخدميه التابعين له من القوى العاملة لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء في مواقع عمل حسب شروط ومواصفات وثائق العطاء بما يلي:

* بعدم إفشاء و/أو إستغلال و/أو أخذ و/أو الحصول و/أو تسريب بأي طريقة أي أسرار أو معلومات أو وثائق أو مستندات تعود للشركة كصاحب عمل و/أو للجهة المستفيدة من الخدمات سواء كانت تحريرية أو شفوية أو مخاطبات ومراسلات سواء كانت غير معروفة أو معلنة للعمامة مع حق الشركة بإجراء التحقيقات اللازمة في حال مخالفة السرية وحماية المستندات والموقع وإتخاذ أي إجراء يصح المخالفة ويمنع تكرارها دون إحجاف بحقوق الشركة بإنهاء الاحالة وتحصيل ضمانات وثائق العطاء .

* يجب على المناقص المحال عليه (المقاول) إبلاغ الشركة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات والمستندات التي تم تسريبها و/أو إفشائها وهوية الأشخاص من عماله وجميع التفاصيل التي تطلبها الشركة.

* بعدم أخذ أي صور أو فيديو أو صوت لأي شخص أو مكان في مواقع تقديم الخدمات المطلوبة موضوع العطاء و/أو أي من مواقع عمل الشركة أو معداتها أو الأشخاص العاملين فيه أو لكافة مواقع عمل الشركة والمنشآت وموظفيه أو استخدامها لأغراض الإعلان أو النشر بأي طريقة ومكان أو لأي غرض .

* يُحظر الإشارة من المناقص المحال عليه وعماله الذين يتولى تزويدهم حسب شروط وثائق العطاء إلى تبعيتهم للشركة وأعمالها أو وثائق العطاء أو الخدمات التي ينفذها موضوع وثائق العطاء في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض أو نشر بمواقع التواصل الإجتماعي أو وسائل النشر المرئية والمسموعة أو أمام أي جهة رسمية بغير موافقة خطية مسبقة من الشركة.

(15) الدخول والخروج من وإلى مواقع عمل الشركة:

* يلتزم عمال (المقاول مزود الخدمة) بمتطلبات وإجراءات الدخول والخروج من وإلى مواقع عمل الشركة، وعلى عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) تطبيق وتنفيذ كافة هذه المتطلبات والإجراءات التي تطلب منهم.

* للشركة الحق دون أن يترتب أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات مالية أو تعويض على الشركة تخويل من يراه مناسباً لمنع أي من عمال ومركبات المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المستخدمين منه لتنفيذ الخدمات المطلوبة من دخول مواقع عملها في حال مخالفتهم للشروط والسياسات والإجراءات والمتطلبات في الدخول والخروج سواء المتعلقة منها بالسلامة أو العامة أو الأمن و/أو عدم إبراز

التصاريح وبطاقة التعريف الشخصية و/أو عدم إرتداء العمال معدات السلامة الشخصية و/أو عدم إرتداء زي العمل الموحد الذي وفره لهم المقاول تحمل شعار شركة المقاول المحال عليه و/أو من يرد بحقة أي طلبات قضائية أو أمنية أو ملاحظات سلوكية وغير مرغوب به من الشركة و/أو غير حاصل على تصريح دخول وإخطار المقاول المحال عليه لتوفير العامل البديل الفوري المستوفي للشروط والمتطلبات، وللشركة الحق في منع أي شخص ليس له اسم ضمن قائمة العمال المستخدمين في تنفيذ الخدمات موضوع العطاء من الدخول إلى مواقع عمل الشركة أو إلى أي من أجزائه، وللشركة الحق في تحديد أوقات الدخول والخروج من وإلى مواقع العمل وصولاً لأماكن تنفيذ الخدمات موضوع العطاء المطلوب إنجازها وتحديد الإجراءات الأمنية وإجراءات ومتطلبات السلامة العامة اللازمة، وعلى المناقص المحال عليه وعماله التعاون التام بهذا الخصوص، ويلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) استخراج التصاريح اللازمة لعماله المستخدمين للعطاء وبطاقة السلامة وبطاقة التعريف الشخصي (باجات تبين الاسم والوظيفة ومكان العمل وصورة شخصية) لدخول مواقع عمل الشركة وإبرازها عند الدخول والخروج، وعلى المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) التنسيق اليومي المسبق مع الشركة أو مشرف العطاء ووالطاقم الأمني من حيث تزويدهم بكشف محدث عن أعداد وأسماء وأرقام هواتف مستخدميهم من القوى العاملة الذين لهم علاقة بتنفيذ الخدمات موضوع العطاء وأي إنهاء لخدماتهم أو تأخيرهم وتزويد الشركة بأي وثائق أو معلومات، وفي حال تعذر أو منع مستخدمي (المقاول مزود الخدمة) من القوى العاملة الدخول إلى موقع العمل للشركة، فلا يترتب على ذلك أي مسالة أو أعباء أو مطالبات على الشركة.

(16) حدود موقع العمل :

يلتزم كافة عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المستخدمين منه لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء على تواجدهم في الموقع المحدد لهم أو أي مساحات أخرى تتطلب تواجدهم وتوافق عليها الشركة لغايات متطلبات وحاجات التنفيذ أثناء إنجاز الخدمات المطلوب إنجازها موضوع العطاء، ويحظر على عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) التواجد بغير هذه الأماكن؛ ويحظر على عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) عمل تجمعات أو إعتصامات لأي سبب داخل و/أو على مداخل وخارج ومحيط مواقع عمل الشركة ويتحمل المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولية مخالفة عماله لذلك. ويكون حق للشركة في أي وقت بفرض مسارات وصول وطريق محددة لدخول عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) لموقع العمل وفرض إجراءات الدخول والخروج المطبقة في الشركة.

(17) مسؤولية المقاول المحال عليه بالإشراف والرقابة:

* يقع على المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولية الإشراف التام والرقابة على جودة وسلامة تجهيز وإعداد وتوزيع الوجبات الغذائية والطعام والشراب حسب شروط ووثائق العطاء، وعلى القوى العاملة التابعة له أثناء تنفيذهم الخدمات موضوع العطاء في مواقع عمل الشركة، وعليه أن يُعين حسب الشروط الخاصة من وثائق العطاء لغايات الإشراف والرقابة مسؤول إداري في مواقع مطاعم الحسين - غور الصافي ومطعم العقبة على مدار الأسبوع، وكذلك مهندس تغذية على مدار الأسبوع في موقع مطاعم غور الصافي (الحسين) ليكون مقيماً بصورة مستمرة وثابتة في مواقع العمل التي يتم تقديم الخدمات فيها خلال فترات تنفيذ القوى العاملة التابعين له للخدمات المطلوبة موضوع العطاء المتفق عليها، وأن يخصص كل منهم وقته للإشراف والرقابة على حسن تنفيذ خدمات العطاء وتنفيذ القوى العاملة للخدمات حسب الشروط والمواصفات وبما يضمن جودة وسلامة الغذاء المقدم وسلامة العمال وحسن تقديم الخدمات المطلوبة حسب الشروط، وتقيدهم بمهام العمل ومسؤولياتهم ومتابعة مستلزماتهم ودفع أجورهم.

* في حال لوحظ من الشركة و/أو مشرف العطاء في مواقع العمل، أو ورد أي شكاوى من الجهة المستفيدة أي تقصير أو إهمال من أي عامل و/أو سوء في تنفيذ خدمات العطاء وعدم التقيد في شروط وثائق العطاء ناتج عن عدم المتابعة والإشراف، و/أو تقصير أو إهمال في مسؤوليات مهندس التغذية أو المسؤول الإداري عن الإشراف والمتابعة والرقابة على تنفيذ الخدمات أو على القوى العاملة المستخدمين لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء المتفق عليها حسب شروط وثائق العطاء، في هذه الحالة (دون الإجحاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه العقدية في الانهاء وتحصيل الضمانات وإتمام الخدمات موضوع العطاء من خلال مقاول آخر على حسابه) يلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بمجرد تسلمه إشعار خطي أو إبلاغ من الشركة أو ممثله بالتقصير والإهمال أو سوء التنفيذ أن يقوم بنقل المشرف أو مهندس التغذية والعامل المتسبب من موقع العمل بأسرع وقت ممكن على حسابه ونفقاته وعدم إستخدامه دون أن تتحمل الشركة أي تبعات أو إلتزامات مالية، وألا يستخدمه بعد ذلك في مواقع العمل الأخرى للشركة، وأن يعين فوراً على حسابه ونفقاته بدلاً منه مشرف أو مهندس تغذية أو عامل آخر مؤهل توافق عليه الشركة ومشرف العطاء. وللشركة أو مشرف العطاء تزويد المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) أو المشرف لديه بالملاحظات المتعلقة بتنفيذ القوى العاملة الخدمات المطلوبة وأي مخالفات وعلى المقاول والمشرف التقيد والتأكد من تطبيق القوى العاملة للملاحظات وتصحيح الأخطاء والمخالفات فوراً.

* من المفهوم والمتفق عليه حق الشركة بالرقابة من خلال موظفيها (مشرفي العطاء) متابعة حسن تنفيذ مقدم الخدمة والقوى العاملة التابعة له للخدمات موضوع العطاء ورصد المخالفات والتكليف بالمهام التي من شأنها حفظ مصالح عمل الشركة دون أن يفسر ذلك بمسؤولية الشركة بالإشراف على القوى العاملة المستخدمة التابعة للمقاول أو تبعيتهم للشركة أو تتصل المقاول المحال عليه من مسؤوليته التعاقدية والقانونية بالإشراف والتبعية على عماله وما يتبعها من مسؤوليات وحقوق مترتبة عليه. ومسؤوليات حسب شروط العطاء.

* يترتب على المشرفين المعيّنين للعطاء من جانب المقاول (المسؤول الإداري) متابعة إستيفاء كافة العمال لحقوقهم ومستحقاتهم وإمتيازاتهم وإحتياجاتهم اليومية والتأكد من توفيرها دون نقص أو تأخير، في حال لوحظ من الشركة و/أو مشرف العطاء في مواقع العمل، أو ورد أي شكاوى لهم من أي عامل مستخدم لتنفيذ موضوع العطاء بعدم إلتزام المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) في هذه الحالة يتوجب على المشرف المعني تقديم تقرير خطي من خلال المقاول يوضح المشكلة ويعمل فوراً على معالجتها وتصحيحها (دون الإجحاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه العقدية في الانهاء وتحصيل الضمانات وإتمام الخدمات موضوع العطاء من خلال مقاول آخر على حسابه) عند الإخلال بذلك.

(18) تحديد توزيع القوى العاملة على مواقع العمل :

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً عن تنفيذ القوى العاملة لبرنامج العمل حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها وحسب الخطط والبرامج الزمنية للتنفيذ وحسب ما يرده من ممثل الشركة (مشرف العطاء)، ومسؤوليته في التوزيع اليومي وتحديد مسؤوليات القوى العاملة ومشرفيهم في تقديم خدمات موضوع العطاء ليغطي ويشمل كافة الأماكن ضمن الاوقات والساعات في موقع العمل المحدد التي يتطلب تنفيذ الخدمات فيها وحسب شروط وثائق العطاء وبرنامج العمل وبصورة صحيحة وسليمة مع مراعاة مصالح ومتطلبات عمل الشركة، ويكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) كذلك مسؤولاً عن توريد القوى العاملة اللازمة في هذا الشأن والتعاقد معهم حسب المواصفات والشروط المتفق عليها في وثائق العطاء وبما يضمن استمرار وديمومة تنفيذ الخدمات اليومية في مواقع العمل وبما يحقق أهداف الشركة اليومية في التنفيذ، وعليه أن يصحح أي خطأ أو خلل أو تقصير أو نقص يقع في هذا التنفيذ على نفقاته الخاصة. (دون الإجحاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه العقدية في الانهاء وتحصيل الضمانات وإتمام الخدمات موضوع العطاء من خلال مقاول آخر على حسابه) عند الإخلال بذلك.

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات توزيع وتوزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية /موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

- * يحق للشركة أو مشرف العطاء لديها بأي وقت طلب تعديل برنامج العمل لأي عامل وتعديل توزيع و/أو طلب إعادة توزيع أي من القوى العاملة التابعة للمقاول في مواقع العمل والبرامج والساعات الزمنية لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء حسب ما تراه مناسباً وبما تقتضيه مصلحة العمل لتقديم الخدمات بشكل مطلق دون أن يترتب على الشركة أي آثار مالية ولا يحق للمقاول المطالبة بزيادة مالية تترتب على طلب إعادة التوزيع أو زيادة ساعات العمل ولا يحق له الاعتذار عن تنفيذ المطلوب.
- * يكون تبديل أو تغيير أي من العاملين في العطاء بتقديم طلب من المناقص المحال عليه إلى الشركة أو مشرف العطاء مرفق به جميع الوثائق المطلوبة لكل عامل لاختذ الموافقة بما يتناسب وشروط ومواصفات وثائق العطاء.

(19) إيقاف العمل:

لا يحق للمناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) التوقف (الكلي أو الجزئي) عن التنفيذ للخدمات موضوع العطاء و/أو الطلب من عماله التابعين له ذلك دون الرجوع إلى الشركة، ولكن يجب على المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بناءً على طلب وأمر من الشركة أو ممثلها في موقع العمل أو بناءً على أمر من السلطات الحكومية أن يطلب من القوى العاملة التابعة له التوقف عن التنفيذ أو أي جزء منه لمدة أو بطريقة تراها الشركة ضرورية لسلامة العمل والقوى العاملة، وعلى للمقاول المحال عليه أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بضمان سلامة القوى العاملة بالقدر الذي تراه الشركة ضرورياً .

ولا تتحمل الشركة التكاليف المالية والخسائر الناجمة عن الإيقاف التي تلحق مقدم الخدمة أو من أجور القوى العاملة التابعة للمقاول إذا كان بسبب تقصير وخطأ وإهمال المقاول والقوى العاملة التابعة له، ويكون حق الشركة في المطالبة بأي تعويض خسائر أو عطل وضرر عن توقف تنفيذ خدمات العطاء إذا كان بسبب تقصير وخطأ وإهمال المقاول والقوى العاملة التابعة له.

(20) ممتلكات الشركة:

* تُعد كافة المواد واللوازم والمعدات والأثاث والمباني ومرافقها للمطاعم التي تشملها الخدمات موضوع العطاء وما يتبعها من مستهلكات وتوابع التي يستخدمها عمال (المقاول مزود الخدمة) لتنفيذ برنامج العمل موضوع العطاء وأي أدوات أو معدات أو مواد أخرى توفرها الشركة وإاحتاحتها للمقاول والقوى العاملة التابعة للمقاول المحال عليه لاستخدامها في تنفيذ الخدمات موضوع العطاء (حسب كشوفات الاستلام) ، ملكاً خاصاً للشركة منفرداً.

* لا يجوز للمقاول أو للقوى العاملة التابعة للمقاول المحال عليه أثناء تنفيذ الخدمات المطلوبة للعطاء استحواد و/أو حيازة و/أو الاحتفاظ أو السماح بذلك أو المساعدة على ذلك للغير بأي من ممتلكات الشركة و/أو إخراجها من موقع العمل أو تمكين الغير منها و/أو الإهمال في حفظها بغير مكانها المخصص لها و/أو التعدي عليها، ويضمن ذلك المقاول المحال عليه وعلى مسؤوليته .

* يؤكد المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بموجب هذا البند التزامه ومسؤوليته بمتطلبات الصيانة حسب الشروط الخاصة لوثائق العطاء وكذلك ضمان التزام القوى العاملة التابعين له أثناء تواجدهم في مواقع عمل الشركة والمطاعم بالحفاظ على كافة ممتلكات الشركة بحالة سليمة جيدة دون نقص أو تلف أو فقدان أو هلاك، كما يضمن المقاول الالتزام باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق المعتادة للحفاظ على تلك الممتلكات وحسب متطلبات وشروط وثائق العطاء، ويحق للشركة في أي وقت خلال تنفيذ الاحالة طلب إعادة

تسليم الممتلكات من أي فرد من القوى العاملة التابعين له ، ويلتزم المقاول المحال عليه إعادة الممتلكات التي تحت حيازة القوى العاملة التابعة له إلى الشركة عند الطلب وبالحال التي تم إستلامها مالم تكن من مواد المستهلكة بطبيعتها. مع حق الشركة بتحصيل قيمة الممتلكات التي تم إتلافها أو فقدانها أو رفض إعادتها من القوى العاملة التابعة له من قيمة الفاتورة الشهرية للمناقص المحال عليه.

(21) ضمان الأضرار والخسائر:

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً مسؤولية مباشرة تجاه الشركة والغير بالتعويض عن كافة الخسائر المادية والأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بممتلكات الشركة والغير من جراء تنفيذ وأفعال القوى العاملة التابعين له بسبب يتعلق بـ الإهمال والتقصير والخطأ والتقصير منهم و/أو نتيجة عدم تنفيذ الخدمات المطلوبة بشكل متقن وسليم و/أو التسبب بالحوادث و/أو التباطؤ و/أو التوقف عن تنفيذها دون الحاجة لإثبات ذلك من جانب الشركة، وعلى المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) في هذا الشأن أن يحمي ويحول في كافة الأوقات دون إلحاق الضرر والخسارة بممتلكات ومصالح الشركة من خلال مسؤوليته بالمتابعة والإشراف الدائم على عماله ومنهم السائقين الذين يستخدمهم لتوزيع الوجبات الغذائية وأن يعوض الشركة أو من وقع عليه الضرر والخسارة عن أي ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو أضرار أو مصاريف أو رسوم أو نفقات مهما بلغت إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الأمور أو متعلقة بها دون الإخلال بحقوق الشركة بتنفيذ الضمانات المتفق عليها في وثائق العطاء وحق الإنهاء. و/أو حبس وخصم أي قيم مالية تراها الشركة مناسبة من قيمة الفاتورة الشهرية للمناقص المحال عليه.

* يتحمل المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المسؤولية الكاملة عن أي فقد و/أو سرقة و/أو أعطال وأضرار أو خسائر مادية مهما كان قيمتها قد تصيب أي ممتلكات عائدة للشركة و/أو أي ممتلكات عائدة للغير من الموظفين والزوار بسبب فعل تعمد و/أو إهمال و/أو خطأ و/أو تقصير أو سوء في تنفيذ الخدمات من العمال التابعين له. دون الإخلال بحقوق الشركة بتنفيذ الضمانات المتفق عليها في وثائق العطاء وحق الإنهاء. و/أو حبس وخصم أي قيم مالية تراها الشركة مناسبة من قيمة الفاتورة الشهرية للمناقص المحال عليه.

* يلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بمجرد تسلمه إشعاره خطي من الشركة أو ممثله بأي مخالفة من عماله للتسبب بأي خسائر أو التعدي على ممتلكات الشركة أو الغير أو التسبب بتمكين الغير منها بأي شكل عدم إستخدامه لتنفيذ موضوع العطاء ودون أن تتحمل الشركة أي تبعات أو إلتزامات مالية، وألا يستخدمه بعد ذلك في مواقع العمل الأخرى للشركة، وأن يعين فوراً على حسابه ونفقاته بدلاً منه عامل آخر مؤهل توافق عليه الشركة. (دون الإجحاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه العقدية في الإنهاء وتحصيل الضمانات وإتمام الخدمات موضوع العطاء من خلال مقاول آخر على حسابه).

(22) مسؤولية المقاول المحال عليه عن حوادث وإصابات العمل والأضرار والخسائر/ المطالبات

القضائية:

* يتحمل المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المسؤولية المدنية و/أو الجزائية في أي وقت وبأي شكل عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي أو جسدي أو أكسب فائت والناجمة عن الحوادث والإصابات التي تلحق بعماله أثناء تواجدهم ضمن مواقع العمل والمطاعم ومرافقها في الشركة و/أو أثناء تنفيذ أعمال خدمات العطاء وتوزيع الوجبات الغذائية، ويلتزم الإبلاغ عنها ومتابعة إجراءاتها القانونية والعلاجية حسب التشريعات القانونية كصاحب عمل، وكذلك يتحمل مسؤولية كافة الخسائر والأضرار التي تصيب الشركة ومبانيها نتيجة أي حوادث داخل مواقع العمل يتسبب بها عماله و/أو المسؤولية عن أي حوادث تصيب الغير أو تشكل ضرر على الشركة وممتلكاتها يتسبب بها عماله،

دون أن يكون لعمال المقاول المحال عليه أو المقاول نفسه أو الغير حق الرجوع بأي تكاليف مادية وتعويضات على الشركة جراء ذلك. وتقع على المقاول المسؤولية بموجب البند (17) من هذه الشروط الاشراف والرقابة على عماله المستخدمين منه لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء في الموقع في إتخاذ وتطبيق العمال كافة احتياطات ومتطلبات السلامة العامة والسلامة المهنية القانونية وكذلك المطابقة في مواقع العمل لتفادي وقوع أي حوادث وإصابات عمل، ومسؤولية المقاول كذلك في توفير معدات السلامة العامة والحماية والوقاية الشخصية المناسبة لعماله حسب الشروط الخاصة في موقع العمل وحسب شروط السلامة العامة والأمن والبيئة القانونية، ويتحمل المقاول بالنتيجة وحده كامل المسؤولية أمام عماله والغير والجهات الرسمية عن حوادث وإصابات العمل والتعويض عنها وعن أي خسائر وأضرار مادية ومعنوية وجسدية قد تسببهم دون الحق بالرجوع بذلك على الشركة بأي مسؤولية أو إلتزامات مالية بهذا الخصوص.

* يلتزم ويتعهد ويقر المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بتعويض الشركة وتسديد كافة الإلتزامات المالية والمخالفات والتعويضات والمصاريف والرسوم والغرامات المالية التي قد تلتزم بها الشركة بموجب أي إدعاءات و/أو دعاوى و/أو شكاوي و/أو أحكام قضائية سواء أقيمت من أي عامل متضرر مستخدم منه لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء و/أو من الغير و/أو من الجهات الرسمية مهما بلغت وتكون ناتجة عن أية حوادث و/أو إصابات عمل و/أو أضرار أو خسائر في موقع العمل و/أو أي مطالبات مالية و/أو غرامات ومخالفات صحة أو بيئة أو سلامة عامة أو عمل، وللشركة حق الرجوع المطلق بذلك على المقاول المحال عليه وطلب إدخاله كخصم بأي مطالبات قضائية بهذا الخصوص.

* يلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) (دون الاجحاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه القانونية العقدية في الانهاء وتحصيل الضمانات وإتمام أعمال الخدمات من خلال مقاول آخر على حسابه) بمجرد إشعاره من الشركة أو ممثلها بأي مخالفة سلامة عامة أو مهنية أو أو حوادث أو بيئة أو مخالفة صحة تسبب بها عماله في موقع العمل أو خارجه تصويب المخالفة فوراً و/أو عدم إستخدام العامل لتنفيذ أعمال الخدمات المطلوبة عند الطلب ودون أن تتحمل الشركة أي تبعات أو إلتزامات مالية، وألا يستخدم العامل المخالف بعد ذلك في مواقع العمل الاخرى، وأن يعين فوراً على حسابه ونفقاته بدلاً منه عامل مؤهل يوافق عليه ممثل الشركة.

(23) مسؤولية المقاول المحال عليه عن السلوكيات غير الأخلاقية وغير القانونية

* يلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) بإختيار التعاقد مع العمالة المناسبة والمؤهلة حسب شروط المواصفات الفنية المطلوبة لتنفيذ أعمال وخدمات العطاء، وأن يكون كافة العمال المستخدمين من ذوي حسن السير والسلوك غير صادر بحقهم طلبات وأحكام قضائية أو تسجيل قيود أمنية، مع حق الشركة بأي وقت طلب التدقيق الأمني.

* يحظر على كامل عمال ومشرفي المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المستخدمين لتنفيذ العطاء التدخين بأي شكل داخل مواقع عمل الشركة والمطاعم ومرافقها وأثناء تنفيذ الخدمات موضوع العطاء، والتقييد التام بسياسات الشركة ذات العلاقة بحظر التدخين في مواقع العمل.

* يحظر "تحت طائلة إنهاء العطاء والمسؤولية القانونية" على كامل عمال ومشرفي المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) المستخدمين لتنفيذ العطاء إدخال و/أو محاولة إدخال و/أو تمكين الغير من إدخال لمواقع ومرافق عمل الشركة أي مواد ممنوعة بالقانون ومنها دون حصر الأسلحة بأشكالها، أو أي مواد حادة أو حيازتها أو حملها، أو المخدرات بأشكالها وأصنافها والكحول وتعاطيها وتداولها وحملها وحيازتها... الخ. وللشركة كامل الحق بأي وقت بطلب فحص طبي أو مخبري على نفقة المقاول بالمكان والكيفية التي تراه مناسباً

لأي فرد من القوى العاملة التابعة للمقاول للتأكد من الالتزام بهذا البند أو الشك بذلك، ويقع إلتزام على كل عامل الإبلاغ الفوري لمشرفه ومشرف العطاء في الشركة عن أي حالة خرق لهذا البند يراها أو يسمع بها.

* يحظر "تحت طائلة إنهاء العطاء والمسؤولية القانونية" على كامل عمال ومشرفي المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) التسبب بأي مشاكل أمنية أو شجار في مواقع العمل ومواقع تقديم الخدمات موضوع العطاء أو المشاركة بها أو تعطيل تنفيذ الخدمات موضوع العطاء تحت مسؤولية المقاول المحال عليه عنها.

* يلتزم كامل عمال ومشرفي المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) إحترام الغير من موظفي الشركة وزوارها، والتصرف في كافة الأوقات بحسن آداب السلوك وحسن التصرف دون إساءة.

* يحظر على العمال المخصصين لأنجاز أعمال توزيع الوجبات الغذائية وتقديم الطعام بعدم الإطلاع أو محاولة الإطلاع أو الحصول أو الاحتفاظ أو تمكين الغير بذلك على أي وثائق أو مستندات خاصة بعمل الشركة وعدم تداول أو نشر أي أخبار أو معلومات أو قرارات تصل إلى علمهم أو سماعهم، وعدم التدخل بأي من شؤون وأعمال الشركة وإدارتها وموظفيها.

* يعتبر أي عامل ثبت خرقه للبند أعلاه بأنه شخص غير مرغوب به في مواقع عمل الشركة، ويكون للشركة (دون الاحجاف بحقوق الشركة بممارسة حقوقه القانونية العقدية في الانهاء وتحصيل الضمانات وإتمام أعمال الخدمات من خلال مقاول آخر على حسابه) الطلب من المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) توفير بديل فوري مناسب على نفقته يوافق عليه مشرف العطاء وعدم إستخدام العامل المخالف لتنفيذ موضوع العطاء في مواقع عمل الشركة.

(24) السلامة العامة HSE والصحة والأمن والبيئة

* يحق للشركة وموظفيها من ذوي العلاقة (مشرفي العطاء والسلامة والبيئة) إجراء زيارات تدقيق وتفتيش بشكل يومي ودوري للتحقق من امتثال مقدم الخدمة وعماله ومعداته لأنظمة وسياسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية والأمن والبيئة سواء المطبقة في مواقع العمل أو بموجب التشريعات القانونية أو المشروطة ضمن وثائق العطاء.

* يقع على عاتق المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولية العناية بسلامة وصحة الغذاء وكذلك سلامة وصحة جميع عماله المستخدمين لتنفيذ موضوع العطاء بما يضمن خلوهم من الأمراض المعدية والسارية وتقديم الشهادات الصحية الدورية المشروطة، وبما يضمن عدم وقوع حوادث عمل، وأن يوفر لهم على نفقته، على سبيل المثال لا الحصر الرعاية الصحية والطبية المناسبة وكافة أدوات ومعدات السلامة العامة ومعدات السلامة الشخصية والصحة والعناية الطبية والصحية اللازمة حسب متطلبات التشريعات النافذة في قانون العمل الأردني والضمان الاجتماعي ومتطلبات وشروط العطاء، والتأكد الدائم بالإشراف على إلتزامهم بإرتداء معدات السلامة الشخصية وتطبيق إجراءات ومتطلبات السلامة العامة أثناء إنجاز الخدمات في مواقع عمل الشركة. ويلتزم المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) توعية عماله بإجراءات ومتطلبات السلامة العامة المطلوبة وأماكن الخطورة وتقديم محاضرات السلامة المهنية لهم وتدريبهم ووضع استراتيجية سواء في برامج التدريب أو التثقيف والوعي التي يمكن من خلالها الارتقاء بمستوى أداء عماله والمشرفين عليهم، ومستوى وضع السلامة المهنية والسلامة العامة والصحة العامة والنظافة للوصول إلى المعايير الجودة المطلوبة وتنظيمها بما يلبي متطلبات القوانين والتشريعات والشركة في هذا العطاء.

* يلتزم كافة عمال المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) وأثناء تقديم خدماتهم اليومية موضوع العطاء في مواقع العمل، بتجنب التواجد في الأماكن التي تشكل خطره على سلامتهم، أو التعامل أو استخدام أي معدات أو ماكينات تعتبر خطره وتتطلب مهارات محددة لتشغيلها والتعامل معها ولا تدخل ضمن مجال إختصاص عملهم.

* على العمال المستخدمين في المطابخ الحرص التام عند التعامل مع مواقد الغاز وإطفاءها عند الانتهاء منها أو مغادرة مكان العمل والحرص التام عند استخدام الأدوات الحادة ، والحرص الدائم على إرتداء الزي المناسب واللائق والنظيف المخصص للخدمة وبخاصة عمال الطهي وتقديم الطعام ، وعلى العمال المستخدمين لإنجاز أعمال النظافة الحرص التام عند التعامل بإستخدام مواد التنظيف الكيماوية وإرتداء الكمامات واللباس المناسبة والحرص على عدم تتأثر المخلفات والمياه على الأرض والغذاء، والحرص على التخلص من النفايات في أماكنها المخصصة بما يتناسب وإشتراطات البيئة وشروط العطاء.

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً عن منع الأسباب والأفعال التي تؤدي إلى الإصابات و/أو الحوادث لعماله أثناء تنفيذ موضوع العطاء.

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً بالعمل على تقييم وتخمين المخاطر.

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً عن إعداد سجل حوادث وإصابة العمل لعماله ومتابعتها.

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً عن التأكد من مراعاة وإتباع عماله إجراءات السلامة والصحة وحماية البيئة في جميع جوانب أنشطة نطاق الأعمال والخدمات في الموقع ويجب الامتثال تماماً لمتطلبات جميع قوانين وأنظمة السلامة المحلية والمعايير المعتمدة ، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر : - التقيد في تعليمات عمل السلامة لارتداء معدات الحماية الشخصية (PPE) في مكان العمل التي تناسب طبيعة الخدمات المنفذة.

* يكون المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) مسؤولاً وعلى نفقته أن يوفر لعماله قبل إستخدامهم لتنفيذ الخدمات المطلوبة معدات الحماية الشخصية وجميع وسائل الأمان والأدوات وزي العمل المناسب وتحمل شعار شركته وليس شعار شركة البوتاس العربية توافق عليها الشركة مع حق طلب عينات، منها دون حصر: بطاقة تعريف شخصية ، أذنية أمان، نظارات حماية من تطاير الزيوت واستخدام الكيمويات عند الحاجة، كمامات، وأية معدات سلامة تتطلبها طبيعة تنفيذ وإنجاز الخدمات المتفق عليها في وثائق العطاء.

(25) تمديد فترة الإحالة

- يحق للشركة تمديد فترة الإحالة بذات الشروط والأحكام والأسعار بموجب أمر شراء دون الحاجة لموافقة المناقص المحال عليه (المقاول مزود الخدمة) عن أن لا تتجاوز فترة التمديد عن 25% من مدة العطاء الأصلية.

(26) إنهاء مدة الاتفاقية و/ أو فسخ الإحالة

- * يحق لشركة البوتاس العربية إلغاء الإحالة و/أو الاتفاقية موضوع العطاء مع المناقص المحال عليه (في أي وقت تراه الشركة مناسباً) دون بيان الأسباب وذلك دون الحاجة لإعذار عادي أو عدلي مسبق أو لإتخاذ أي إجراء قضائي مسبق مع عدم تحميل شركة البوتاس

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات توزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية /موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

العربية أية تبعات قانونية أو مالية. ويعتبر إقرار وتوقيع المناقص المحال عليه وثائق العطاء وقبول وختم أمر الشراء موافقة صريحة على ذلك غير قابلة للتراجع أو الطعن.

- * دون إجحاف بممارسة شركة البوتاس العربية حقها في الإنهاء و/أو فسخ التعاقد بموجب الإنفاق الوارد في البند أعلاه، يحق للشركة إنهاء الاحالة و/أو فسخ التعاقد مع المناقص المحال عليه فوراً دون الحاجة لإشعار أو إخطار عادي أو عدلي أو قرار قضائي مسبق في حال تسبب المناقص المحال عليه و/أو عماله و/أو أي من تابعيه من مستخدميهم بإرتكاب أي فعل و/أو الامتناع عن فعل يشكل مخالفة للشروط والأحكام والالتزامات أينما وردت ضمن وثائق وملاحق العطاء وهذه الوثيقة و/أو مخالفة التشريعات القانونية النافذة و/أو مخالفة المتطلبات القانونية ذات العلاقة بالخدمات المطلوب تقديمها و/أو مخالفة القرارات الحكومية وعدم تلبية المتطلبات القانونية والتعاقدية أثناء تنفيذ الاحالة ومنها دون حصر اذا نكل و/أو أخل و/أو قصر المناقص المحال عليه عن تقديم ما أحيل عليه و/أو تنفيذ شروط التعاقد في وثائق العطاء و/أو اذا اختلفت الشروط والمواصفات والكميات والأصناف المطلوب تقديمها للوجبات والمواد الغذائية والاعداد للعماله أو نقص العمال والوجبات والمواد الغذائية و/أو التوقف عن التنفيذ لأي سبب و/أو وقف ترخيص وتصاريح المناقص المحال عليه وعماله ومركباته المخصصة للتوزيع و/أو عدم مقدرة المناقص المحال عليه الفنية والمالية على تنفيذ الاحالة والخدمات المطلوبة لأي سبب.
- * من المتفق عليه أن ممارسة شركة البوتاس العربية لحقها في إنهاء الاحالة بأي من حالات إنهاء الاحالة أعلاه لا يُخل بحقها إتخاذ أي إجراء سابق للمطالبة بأية حقوق قد تترتب لها بموجب أحكام القانون وبنود وثائق العطاء من تسهيل كفالة حُسن التنفيذ و/أو المطالبة بأي عطل وضرر وتعويض. و/أو حبس أي مستحقات مالية و/أو التنفيذ وشراء الخدمات موضوع العطاء أو أي جزء منها من خلال تعاقد شركة البوتاس العربية مع أي مقاول آخر والرجوع على المناقص المحال عليه بفرق السعر مهما بلغ مع العطل والضرر دون الحاجة لأثبات الضرر من شركة البوتاس العربية ودون الحاجة لإشعار أو إخطار عادي أو عدلي أو قرار قضائي مسبق.

ثالثاً : الشروط المالية

المطالبات المالية وطريقة دفع المستحقات

مع مراعاة حقوق شركة البوتاس العربية أينما وردت في شروط هذه الوثيقة أو في وثائق العطاء وملاحقها وفي حال إلزام المقاول المحال عليه بتنفيذ كافة الشروط والمتطلبات المتفق عليها في وثائق العطاء والملاحق يتم تسديد المطالبات المالية الناتجة عن تقديم الخدمة الفعلية مع مراعاة حسن التنفيذ للخدمات موضوع وثائق العطاء ضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها في الشروط على النحو التالي:

- 1- تعتمد شركة البوتاس العربية نظام إلكتروني Supplier ، وعلى المقاول المحال عليه أن يلتزم بإدخال فاتورتين كل شهر على هذا النظام عن الخدمات المنجزة منه موضوع العطاء وتكون جميع الأسعار المقدمة حسب أسعار الاحالة وشاملة لكافة التكاليف والضرائب والرسوم وجميع المصاريف الأخرى وغير قابلة للتعديل أو الزيادة طول فترة العقد (أي لمدة عامين) مرفق بها كشفاً بالأعداد والاصناف الغذائية التي تم تقديمها فعلياً وتكون فاتورة أصولية مؤرخه مدفوع عنها رسوم الطوابع وضريبة المبيعات موقعه ومختومة من المقاول المحال عليه لقاء الخدمات الفعلية الشهرية التي قدمها في المطاعم (مطاعم الحسين غور الصافي والعقبة) .
- 2- لا تعتبر أي فواتير شهرية مقدمة من المقاول المحال عليه نهائية ومستحقة الدفع إلا بعد أن يتم التدقيق و اعتماد الفواتير الشهرية من قبل المشرف على تنفيذ العطاء التابع للشركة (ضابط الارتباط الرئيسي) بعد إدخالها على النظام العائد للشركة مع مراعاة أن يتأكد مشرف العطاء في الدائرة الطالبه عند المطابقه من أعداد وأصناف الوجبات المقدمة ويحق للشركة التحقق من كافة الكشوفات المالية المقدمة من قبل المناقص المحال عليه ويحق لها الاعتراض وإلغاء أي مطالب مالية غير موثقة.
- 3- يتم تسديد الفواتير الشهرية لكل من الخدمات المنجزة والمعتمدة والموافق عليها بعد التدقيق حسب البند 3- أعلاه خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديمها ورفعها على نظام الشركة بالتحويل البنكي على حساب IBAN للمقاول المحال عليه المعتمد من الدائرة المالية في الشركة ولا يحق للمقاول المحال عليه طلب الصرف قبل هذا التاريخ. وأن ذلك لا يمنح حق أو سبب للمقاول المحال عليه في التوقف و/أو تأخير الأعمال والخدمات أو تأخير دفع أجور عماله الذين قام باستخدامهم لتنفيذ الخدمات موضوع العطاء بموجب أمر الشراء، والذي يقع على المقاول الالتزام بعدم تأخير رواتب العاملين لديه تجنباً لأي إرباك ومن أجل استمرارية العمل ودفعها كاملة حسب الاتفاق وحسب المدة القانونية في قانون العمل.
- 4- لن تقوم الشركة بإصدار أي نوع من كتب التعهد أو الإلتزام للبنوك أو الغير بتحويل المستحقات المتعلقة بالمناقصة و / أو أمر الشراء .
- 5- لن تقوم الشركة بدفع أي مستحقات مالية فيما يتعلق بالخدمات بموضوع العطاء بخلاف المقاول المحال عليه، حتى لو تم التصريح أو التوقيع بذلك كتابياً من قبل المقاول المحال عليه.
- 6- يقر المقاول المحال عليه حق الشركة غير قابل للنقض في خصم أو حبس أو حجز أية مبالغ من مستحقات فاتورته الشهرية لإستيفاء أي غرامات أو مبالغ أو حقوق مستحقة للشركة نتيجة إخلال المقاول المحال عليه بشروط وثائق العطاء أو نتيجة أحكام قضائية دون الحاجة لإعذار أو إشعار مسبق أو اللجوء للقضاء .

الشروط والأحكام لعطاء تقديم خدمات توزيع وجبات
الطعام والشراب في مواقع عمل شركة البوتاس العربية /موقع
مصانع غور الصافي / موقع العقبة

7- في حال عدم توفر و/أو أو عدم إمكانية و/أو عدم قدرة المقاول المحال عليه لأي سبب استبدال أي عامل بأخر مناسب ضمن الوقت والمكان يوافق عليها الشركة أو التأخر عنها لأي سبب فإن الشركة تحتفظ " دون الاجحاف بممارسة باقي حقوقها العقدية والقانونية " بحق إيقاف الدفعات المالية الخاصة لحين تنفيذ المقاول وحسب شروط وثائق العطاء .

8- **تعديل الاسعار :** لا يحق للمناقص المحال عليه طلب تعديل أسعار العرض المالي المقدم منه وأي بند منه على أي صنف أو مادة أو طلب تعديل أسعار أمر الشراء والاحالة (قيمة العقد) المتفق عليها أو التعويض عنها وإضافتها على الفواتير الشهرية لأي سبب من الأسباب ومنها دون حصر :

1. التغيير أو التعديل الذي يطرأ على أجور العمال من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو التشريعات النافذة للعمال وقرارات الدولة.
2. أي تعديلات على التشريعات النافذة أو صدور قرارات حكومية أو قرارات وأحداث دولية ذات علاقة بالغذاء وأصنافه قد تؤثر على زيادة إلتزامات ومسؤوليات المقاول .
3. أي تعديلات وارتفاع أسعار يطرأ على أي مواد وأصناف غذائية مشمولة بالعطاء لأي سبب سواء من الموردين في السوق المحلي أو المورد في السوق العالمي.
4. إذا حصلت للمقاول أثناء تنفيذ الخدمات موضوع العطاء صعوبات مادية. أو تكبد خسائر أو كلف أو مسؤوليات مالية نتيجة المسؤوليات والالتزامات العقدية التي إلتزم بها بموجب وثائق العطاء . ويتحمل المقاول المحال عليه وحده أية نفقات ومصاريف إضافية على عرض الأسعار المقدم منه والتي قد تطرأ خلال فترة سريان العقد والاحالة دون حق الرجوع بها على الشركة أو التعويض عنها.

تعتبر هذه الوثيقة من شروط وأحكام جزء من وثائق العطاء الأخرى لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقص المحال عليه (المقاول) بمجرد توقيعها وختمها منه ولشركة البوتاس العربية الحق في استخدام حقوقها أينما وردت في هذه الوثيقة ووثائق العطاء ومنها حق الإنهاء و/أو تحصيل ضمانات التنفيذ و/أو الغرامات والحسومات و/أو فروقات الاسعار دون الحاجة لإجراء قضائي أو إنذار مسبق .